

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصائغ

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ تفسيراً تحليلياً

د. ناصر بن محمد الصائغ

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب - جامعة القصيم

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: "تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ تفسيراً تحليلياً"، والبحث في تفسير هذا الجزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة تفسيراً تحليلياً. وقد دفعني إلى اختياره أمور، منها:

- ١- الوقوف على تفسير الآية ومعرفة معانيها.
- ٢- معرفة أقوال المفسرين والعلماء في الآية، وحكم الحج والعمرة، والراجح منها.
- ٣- تطبيق منهج من مناهج المفسرين وطريقتهم في تفسيرهم كتاب الله عز وجل.

واشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة، جاءت كالتالي: المقدمة: تحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: **التعريف بالآية** وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم الآية. وبينت أنها تسمى بآية المتعة بالأدلة، ورددت القول: بأن آية المتعة هي متعة النساء. المطلب الثاني: في مناسبة الآية لما قبلها، وأوضحت مناسبة الآية لما قبلها وبعدها، وأن مناسبتها قوية ومرتبطة. المطلب الثالث: زمن الآية وسبب نزولها. وأوضحت فيه أن الآية نزلت في عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة - بالاتفاق، وأن سبب نزولها ما حصل لكعب بن عجرة - رضي الله عنه -

المبحث الثاني: **البيان التحليلي للآية** وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: معاني الآية. وأوضحت فيه معاني الكلمات الواردة في الآية. المطلب الثاني: إعراب الآية. وبينت فيه إعراب الكلمات الواردة في الآية. المطلب

الثالث: الأحرف والقراءات الواردة في الآية. وبينت فيه القراءات الواردة في الآية، وتوجيهها.

المبحث الثالث: المعنى العام للآية. وبينت فيه المعنى العام للآية.

المبحث الرابع: أحكام الآية، وبينت فيه أحكام الآية، وفيه مطالب: المطلب الأول: حكم الحج والعمرة، وفيه قسمان: القسم الأول: حكم الحج، القسم الثاني: حكم العمرة، وبينت الخلاف في حكمها، وناقشت أدلة كل فريق، ورجحت وجوب العمرة مرة بالعمرة. المطلب الثاني: المراد بإتمام الحج والعمرة، ورجحت القول في ذلك، المطلب الثالث: أحاديث في فضل الحج والعمرة. ذكرت فيه عددا من الأحاديث الدالة على فضل الحج والعمرة.

المبحث الخامس: فوائد واستنباطات من الآية. ذكرت فيه عددا من

الفوائد والاستنباطات بلغت ١٧.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم تفسير القرآن من أشرف العلوم؛ إذ شرف العلم بشرف معلومه، وقد بدأ علم التفسير في حياة المسلمين مبكراً، إذ بدأ تفسير القرآن وفهم معانيه منذ نزوله، وكان من مهمة النبي ﷺ تفسير القرآن، وتبيين معانيه. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤). فقام النبي ﷺ بهذه المهمة خير قيام، وحملها من بعده صحابته الكرام، ففهموا هذا الكتاب الكريم، ودرسوه، وعملوا بما جاء فيه، وكانوا لا يجاوزون آية إلى أخرى حتى يعلموها، ويعملوا بما فيها، فتعلموا العلم والعمل معاً. ثم جاء التابعون من بعدهم، وقد اشتدت الحاجة إلى تفسير القرآن أكثر من قبل؛ لدخول العجمة بين المسلمين، وانتشار اللحن فيهم، فحملوا هذه الرسالة، ونقلوا تفاسير من قبلهم، وزادوا فيها ما استنبطوه بأنفسهم، ثم أصبح تفسير القرآن علماً مستقلاً، فوضعت التفاسير المستقلة لسور القرآن مرتبة حسب ترتيب المصحف، وكثرت المصنفات في التفسير حتى أضحى علماً له أصوله المعتمدة.

وما زالت الأمة تنهل من هذا المعين، وتفسر الكتاب المبين، وهم على هذا النهج إلى يوم الدين؛ لحاجة الأمة الماسة إلى الإيضاح والتبيين، وارتباطها بكتاب رب العالمين.

وقد رأيت أن أكتب بحثاً في تفسير شيء من كتاب الله، فوقع

اختياري على تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً، ورأيت أن يكون البحث بعنوان: (تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً) وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور:

- ١- الوقوف على تفسير هذه الآية ومعرفة معانيها.
 - ٢- معرفة أقوال المفسرين والعلماء في الآية، وحكم الحج والعمرة والراجع منها.
 - ٣- تطبيق منهج من مناهج المفسرين، وطريقتهم في تفسيرهم كتاب الله- عز وجل-.
- وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، وجاءت على النحو التالي:
- المقدمة: تحدثت فيها عن أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: التعريف بالآية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الآية.

المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها

المطلب الثالث: زمن نزول الآية وسببه.

المبحث الثاني: البيان التحليلي للآية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معاني الآية.

المطلب الثاني: إعراب الآية.

المطلب الثالث: الأحرف والقراءات الواردة في الآية.

المبحث الثالث: المعنى العام للآية.

المبحث الرابع: أحكام الآية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج والعمرة، وفيه قسمان:

القسم الأول: حكم الحج

القسم الثاني: حكم العمرة.

المطلب الثاني: المراد بإتمام الحج والعمرة

المطلب الثالث: أحاديث في فضل الحج والعمرة.

المبحث الخامس: الفوائد والاستنباطات من الآية.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث.

وقد اجتهدت-مستعيناً بالله- في بحث هذا الموضوع، متبعاً المنهج

الآتي:

١- الرجوع إلى كتب المفسرين، وكتب الفقهاء والمحدثين التي

اشتملت على مظان البحث، لجمع المادة العلمية منها.

٢- تفسير الآية بمنهج التفسير التحليلي.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وإن كان في

الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما.

٤- عدم إقبال الحواشي بالتراجم.

٥- تبيين معاني الكلمات الغريبة، وتوثيقها من مصادرها.

٦- وضع خاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

٧- وضع فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

حدود البحث: البحث في تفسير جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقد فسرتُ هذا الجزء تفسيراً تحليلياً دون بقية الآية.

وقد يرد في أثناء البحث مسمى: (الآية ١٩٦ من سورة البقرة)، مراداً بها الآية بتمامها، وقد ترد ويراد بها جزء منها، وذلك حسب ما يقتضيه السياق.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالآية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الآية:

هذه الآية بتمامها تسمى آية المتعة، وسبب تسميتها بذلك قوله تعالى فيها: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

ويدل على التسمية ما ورد عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله -ﷺ-)، ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء^(١). قال البخاري: "يقال: إنه عمر"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ح ٤٥١٨.

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ٤٣٣/٣: "وَحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران، قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري، عن مطرف، فقال في آخره: "ارتأى رجل برأيه ما شاء" يعني عمر، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرمانى فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهي عنها، وكان من بعده كان تابعا له في ذلك". وقال ابن حجر في شرحه لبعض ألفاظ الحديث (تمتعا على عهد رسول الله فترل =

ولمسلم: (نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله - ﷺ -، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينها رسول الله - ﷺ - حتى مات، قال رجل برأيه، بعد، ما شاء).^(١)
فدلاً على أن الآية كانت تسمى في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - آية المتعة.

ويُعلم أنها متعة الحج من لفظ الحديث في صحيح مسلم، ففيه التصريح بذلك.

ويدل أيضاً على أنها متعة الحج ما جاء في سنن الترمذي، من طريق ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنها، فقال عبد الله ابن عمر: (أرأيت إن كان أبي نهي عنها، وصنعها رسول الله - ﷺ -، أمر أبي نبيح أم أمر رسول الله - ﷺ -؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله - ﷺ -، فقال: لقد صنعها رسول الله - ﷺ -).^(٢)

ولذا أورد البخاري حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه - في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله - ﷺ -، وأورده أيضاً في كتاب التفسير

القرآن...، قال رحمه الله: "ونزل القرآن، أي بجوازه، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية..". (فتح الباري ٣/٤٣٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع ح (١٧٢ - ١٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، ح ٨٢٤، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح الإسناد.

باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١).

ويرى بعضهم أن المقصود بآية المتعة متعة النساء لا متعة الحج، وعليه فالمقصود بآية المتعة عندهم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤). ويرى هؤلاء أن الآية قد دلت على أن متعة النساء كانت حلالاً بنص القرآن، ويستدلون أيضاً بحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- على إباحة متعة النساء، إذ يرون أن المراد بالآية الواردة في الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

ولا يُنكر أن متعة النساء كانت حلالاً في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك، فالاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على نكاح متعة النساء غير صحيح؛ لأن الآية في نكاح الحرائر، وليست في التمتع بالنكاح. وقد أبطل ابن تيمية -رحمه الله- الاستدلال بهذه الآية على جواز نكاح متعة النساء، وأكد أن الآية في نكاح الحرائر مطلقاً. قال -رحمه الله-: "أما متعة النساء المتنازع فيها، فليس في الآية نص صريح بحلها -المتعة-..."^(٢).

وما ذكر ابن تيمية -رحمه الله- من عدم دلالة آية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على إباحة متعة النساء، مروى عن ابن

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ح ١٥٧١،

وفي كتاب التفسير باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ح ٤٥١٨.

(٢) منهاج السنة ١٥٥/٢.

عباس - عليه السلام -^(١)، والحسن^(٢)، ومجاهد^(٣)، وابن زيد^(٤)، وجزم الطبري - رحمه الله - في تفسيره بأنه الأولى بالصواب.

قال الطبري - رحمه الله - : "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتوهن فآتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة بتحريم الله مُتعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح، أو الملك الصحيح، على لسان رسوله - عليه السلام -"^(٥).

وقال الزجاج - رحمه الله - : "هذه آية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً؛ لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام... ومن زعم أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ المتعة التي هي الشرط في التمتع الذي تعمله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيماً؛ لأن الآية واضحة بيّنة"^(٦).

ومما يقوي هذا الاختيار أن ذلك هو ظاهر الآية وعمومها، وتخصيصها بنكاح المتعة يحتاج إلى دليل صحيح، وليس ثمة ما يدل على ذلك. ثم إن القول بأنها في متعة النكاح يلزم منه القول بنسخ الآية بأدلة

(١) أخرجه الطبري ٥٨٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣، و٩١٩، والنحاس في ناسخه ١٩٨/٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٥٤/١، ومن طريقه الطبري ٥٨٥/٦، والنحاس في ناسخه ١٩٠/٢ عن معمر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٥٨٥/٦، والنحاس في ناسخه ١٩٠/٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٥٨٥/٦، من طريق ابن وهب عنه.

(٥) تفسير الطبري ٥٨٨/٦.

(٦) معاني القرآن ٣٨/٢.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصائغ

تحريم المتعة، والأصل عدم النسخ كما هو مقرر في قواعد التفسير^(١)، وإذا دار الأمر في الآي بين الإحكام والنسخ، فالأول هو المرجح، كما هو مقرر في قواعد الترجيح^(٢).

وقد اختار جمع من المفسرين أن المراد بالاستمتاع في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النكاح الصحيح، وأنه لا دلالة فيها على إباحة متعة النساء، ومن هؤلاء: الزجاج^(٣)، والنحاس^(٤)، والخصاص^(٥)، والكلبي الهراسي^(٦)، والواحدي^(٧)، والزحشري^(٨)، والكرماني^(٩)، وابن العربي^(١٠)، وابن الجوزي^(١١)، والشنقيطي^(١٢)، وغيرهم.

وبهذا تكون تسمية الآية ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بآية المتعة غير صحيحة^(١٣).

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث جابر -رضي الله عنه- من رواية أبي نضرة،

(١) قواعد التفسير ٧٧٣/٢.

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين ٧٢/١.

(٣) معاني القرآن له ٣٨/٢.

(٤) معاني القرآن له ٦٢/٢.

(٥) أحكام القرآن للخصاص ٩٤/٣.

(٦) أحكام القرآن للكلبي الهراسي ٢٧٠/٢.

(٧) الوسيط ٣٥/٢.

(٨) الكشاف ٤٨٨/١.

(٩) غرائب التفسير ٢٩٠/١.

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/١.

(١١) زاد المسير ٥٣/٢.

(١٢) أضواء البيان ٣٢٢/١-٣٢٥.

(١٣) انظر: الترجيح بالسنة عند المفسرين ٣٨٣/١-٣٨٨.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: "فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا"^(١).

وجاء من رواية همام عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال في متعة النساء، ومتعة الحج: "متعتان كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - أنا أُنهي عنهما، وأعاقب عليهما"^(٢): متعة النساء،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٧، بهذا اللفظ، ثم قال البيهقي عقب إيراد هذا اللفظ: "رواه مسلم في الصحيح". ووقفت عليه بنحوه مختصراً في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة ح ١٢١٧.

(٢) وجه نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن متعة النكاح: أنه لمن لم يكن بلغه نسخ الإباحة فيها، فلم يكن اجتهاداً منه، بل مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن ماجه، من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: "المأ ولي عمر، خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها". وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ" (فتح الباري ٧٧/٩).

أما وجه نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن متعة الحج، فلم يكن نهي تحريم، وإنما أراد أن يختار للناس الأفضل، وهو أن يفردوا العمرة بسفر والحج بسفر، وكان يرى أن ذلك الإتمام المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإلا فقد صح عنه أنه قال: "لو حججت لتمتعت، ولو حججت لتمتعت" رواه الأثرم في سننه، وقال لرجل أحرم بالحج والعمرة معاً: "هديت لسنة نبينا ﷺ". أخرجه النسائي. ويدل على ذلك أن ابن عمر كان يأمر بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهي عنها، فيقول: "إن أبي لم يرد ما تقولون".

قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٢/٢١٠): "قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظن من غلط منهم أنه نهي عن المتعة، ثم منهم من حمل نهي على متعة الفسوخ، ومنهم من حملة على ترك الأولى ترجيحاً للأفراد عليه، ومنهم من عارض النهي عنه بروايات =

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصائغ

ومتعة الحج" (١).

فدلت هاتان الروايتان على أنه كان يطلق في زمن الصحابة تسميتان: متعة الحج، ومتعة النساء. لكن تسمية آية المتعة كان إطلاقه على قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ لا على قوله تعالى: ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾؛ لأن آية النساء - كما سبق - لا دلالة فيها على إباحة متعة النساء.

الإستحباب وقد ذكرناها، ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً ورجع عنه أخيراً كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم من يعد النهي رأياً من عنده لكرهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك".

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٢٥، من حديث جابر، قال الأرنؤوط (تحقيق زاد المعاد ٣/٤٦٣): "سنده حسن".

المطلب الثاني: مناسبة الآية لما قبلها.

الآية هي إحدى آيات سورة البقرة المدنية التي من أغراضها الأمر بالحج والعمرة^(١). ومناسبة الآية لما قبلها من الآيات ظاهرة؛ فإنه لما تكلم سبحانه في هذه السورة عن أحكام الصيام، وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك، وأمر بإتمام الحج والعمرة لله، ومعلوم أن شهور الحج بعد شهر الصيام، ولما كان الحج قد يمنعه العدو - كما اتفق لرسول الله - ﷺ - عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وحُصِرَ هو وأصحابه، وحُجِسوا عن المضي فيه - ناسب أن يُؤتى بالحجِّ عقب الجهاد؛ ليعرف المسلمون سبل الوصول إلى المسجد الحرام، وحكم مقاتلة من كان عقبه في طريقهم، فقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، فمناسبة الآية بما قبلها من الآيات قوية.

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١/١٣٥.

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٣/١٢٤.

المطلب الثالث: زمن نزول الآية وسببه

أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه -ﷺ- في عمرة الحُدَيْبِيَّةِ التي صُدِّ فيها عن البيت، وسبب نزولها ما حصل لكعب بن عجرة -رضي الله عنه- من الأذى في رأسه؛ فأنزل الله الرخصة لإزالة الأذى، وبيان الفدية الواجبة على من فعل ذلك.

فعن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: "وقف عليّ رسولُ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ، ورأسي يتهافت^(١) قملاً، فقال: (يؤذيك هوأمك)؟. قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها، فقال النبي -ﷺ-: (صم ثلاثة أيام، أو تصدّق بفرق^(٢) بين ستة، أو انسك بما تيسر)، وفي رواية قال: "فتزلت في خاصة، وهي لكم عامّة"^(٣).

وقد أورد المفسرون -كالطبري، والبعوي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وغيرهم- حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-، وجعلوه سبباً لنزول الآية^(٤).

(١) يتهافت: يتساقط. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٦/٥ (هفت).

(٢) الفرقُ بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٧/٣ (فرق).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾،

ح ١٨١٥، وفي كتاب التفسير باب قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾

ح ٤٥١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، ح ١٢٠١.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣/٣٨١، معالم التنزيل ١/٢٢٣، المحرر الوجيز ١/٢٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٨٣، تفسير ابن كثير، المحرر في أسباب النزول ١/٢٥٠، الاستيعاب

قال الطبري-رحمه الله- "وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله -ﷺ- أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة-ﷺ-، إذ شكها كثرة أذى برأسه من صئبانه، وذلك عام الحُدَيْبِيَّة" (١).

وقال ابن عطية-رحمه الله-: "ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة ﷺ، حين رآه رسول الله -ﷺ- ورأسه يتناثر قَمَلًا؛ فأمره بالحلّاق، ونزلت الرخصة" (٢).

ونقل الرازي-رحمه الله- إجماع المفسرين على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي -ﷺ- بالحُدَيْبِيَّة" (٣).

وقال ابن تيمية-رحمه الله- بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: "... فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحُدَيْبِيَّة سنة ست باتفاق الناس" (٤).

وقال في موضع آخر: "أنزل الله تعالى في ذلك-يعني عمرة الحُدَيْبِيَّة- سورة الفتح، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، وقد ذكر الشافعي، وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام" (٥).

وجاء أيضا في سبب نزول الآية، ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن

في بيان الأسباب ١/١٣٣.

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/٣٨١.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/٢٦٨.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ٥/١٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٣، وانظر: ١٧/١٩٣، و٢٧/٢٦٥، وشرح العمدة ١/٢٢٠.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصانع

صفوان بن أمية -رضي الله عنه- أنه قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- متضمخاً^(١) بالزعفران، عليه جبة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمري؟ قال: فأنزل الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أين السائل عن العمرة؟) فقال: ها أنا ذا. فقال له: (ألق عنك ثيابك، ثم اغتسل، واستنشق ما استطعت، ثم ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك)^(٢).

(١) التضمخ: التلطيخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. (النهاية في غريب الحديث ٩٩/٣).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٤/١، من طريق أبي عبد الله الهروي، حدثنا غسان الهروي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٦/٢ ح ١٨١٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢٥١/٢، وأبو الشيخ الأصبهاني في جزء مارواه أبو الزبير عن غير جابر ح ٥٤، وأبونعيم في الدلائل ٢٢٥/١ ح ١٧٦، من طريق محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٣ عن يعلى بن أمية به، وقال "هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح".
والحديث بهذا اللفظ ضعيف، وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: "هذا حديث غريب وسياق عجيب، والذي ورد في الصحيحين عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجرعانة، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وخلوق؟ فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاءه السوحي، ثم رفع رأسه، فقال: (أين السائل؟) فقال: ها أنا ذا فقال: (أما الجبة فانزعها، وأما الطيب الذي بك فاغسله، ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)، ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق، ولا ذكر نزول هذه الآية، وهو عن يعلى بن أمية لا صفوان بن أمية فالله أعلم." اهـ. فرواية ابن أبي حاتم فيها ثلاثة اختلافات عن الروايات الأخرى:
١- أنه ذكر أنها من رواية (صفوان بن أمية)، وليس يعلى بن أمية. والظاهر أنه سقطت من رواية ابن أبي حاتم (عن أبيه) ويكون الحديث عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه،
=

وقد أورد ابن حجر - رحمه الله - في العجائب رواية ابن أبي حاتم سبباً لتزول الآية، ثم قال بعد أن أوردتها: "وهذا الحديث رواه ثقات لكن وقع في سياق السند وهم... وقد أخرج البخاري والنسائي من طرق عن عطاء، وليس عند أحد منهم ذكر نزول هذه الآية في هذه القصة"^(١).

كما في الصحيحين والأوسط للطبراني وغيرهما من كتب الحديث. (أفاده مقبل الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٣٦).

٢- أنه ذكر في الرواية: (فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) ولم تذكرها الروايات الأخرى.
٣- أنه ذكر في الرواية: (ثم اغتسل، واستنشق)، ولم تذكر الروايات الأخرى الغسل ولا الاستنشاق.

وقال ابن حجر بعد أن أوردته في العجائب في بيان الأسباب ٤٨٦/١: "هذا حديث رواه ثقات، لكن وقع في سياق السند وهم، فإنه في الصحيح من طريق عطاء عن صفوان بن أبي يعلى بن أمية عن أبيه...".

وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٥٣٦، ١٧٨٩، ومسلم في صحيحه، ح ١١٨٠، من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه به. لكن ليس فيه ذكر سبب نزول الآية، وليس فيه ذكر الغسل والاستنشاق.

(١) انظر: العجائب في بيان الأسباب ٤٨٦/١.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/٦١٤- عند شرحه لحديث صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - وهو بالجرعانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلق، أو قال: صُفْرَةٌ، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله على النبي - ﷺ - فسُتِرَ بثوب... إلخ - قال - رحمه الله -: "لم أقف في شيء من الروايات على بيان المتزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط، من طريق أخرى أن المتزل حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات، والله أعلم".

ولم يذكر ابن حجر رحمه الله رواية ابن أبي حاتم، وقد ذكرها في العجائب فكأنه ذهل

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصائغ

والذي يظهر أن الآية نزلت بسبب كعب بن عجرة -رضي الله عنه- لصحة الأحاديث في ذلك. وأما حديث صفوان بن أمية -رضي الله عنه- فهو ضعيف.

عنها، ومما يلاحظ أنه لم يشر في العجّاب إلى رواية الطبراني. (أفاده محقق العجّاب عبدالحكيم الأنيس).

المبحث الثاني: البيان التحليلي للآية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معاني الآية.

قوله: ﴿وَأَتَمُّوا﴾ فعل أمر من تمَّ، والتاء والميم أصلٌ واحدٌ منقاس، وهو دليل الكمال. يقال: تمَّ الشيء إذا كَمُل. والإتمام: ضد النقص، وتمام الشيء: انتهائه إلى حدٍّ لا يحتاج إلى شيءٍ خارجٍ عنه. والناقص: ما يحتاج إلى شيءٍ خارجٍ عنه. ويقال ذلك للمعدود والمسوح، تقول: عددتُ تاماً، وليلتُ تاماً، وأتمَّ الشيء، وتمَّ به يتَمُّ: جعله تاماً^(١).

والمعنى: افعلوهما كاملين، ولا تأتوا بهما ناقصين شيئاً من شروطهما وأفعالهما التي تتوقف ماهيتهما عليهما.

قال ابن عاشور-رحمه الله:- "ومثل هذا الأمر المتعلق بوصف فعل يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما وهو الأكثر: أن يكون المطلب توصيل وصف خاص للفعل المتعلق به الوصف، كالإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ﴾ أي كملوه إن شرعتم فيه...

وثانيهما: أن يجيء الأمر بوصف الفعل مراداً به توصيل الفعل من أول وهلة على تلك الصفة، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٠). والآية تحتل الاستعمالين؛ فإن كان الأول فهي أمر بإكمال الحج والعمرة، بمعنى: ألا يكون حجاً وعمرة مشويين بشغب، وفتنة، واضطراب. أو هي أمر بإكمالهما وعدم الرجوع عنهما بعد الإهلال بهما،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٣٩/١، المفردات للراغب مادة تمَّ، ص ١٦٨، لسان العرب ٦٧/١٢، البحر المحيط ٧٢/٢.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصائغ

ولا يصددهم عنهما شأن العدو. وإن كان الثاني فهي أمر بالإتيان بهما تأمّين، أي مستكملين ما شرع فيهما. والمعنى الأول أظهر وأنسب بالآيات التي قبلها.

وكأن هذا التحريض مشير إلى أن المقصود الأهم من الحج والعمرة هنا هما الصّرورة في الحج، وكذا في العمرة على القول بوجوبها^(١).
﴿الْحَجُّ﴾ لغة: الحَجُّ لغَةً: القَصْدُ إلى كلِّ شيءٍ، وكلُّ قَصْدٍ حَجٌّ، يقال: حَجَّ فلانُ الشيءَ: إذا قصده مرة بعد أخرى، وقيل: الحَجُّ: القَصْدُ إلى الشيء المعظّم. قال الخليل بن أحمد الفراهيدي-رحمه الله-: "الحجّ: كثرة القصد إلى من يُعظّم"^(٢).

وقد غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه المشروع الموجود كثيراً.

وشرعاً: التبعّد لله-عز وجل-بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله-ﷺ-^(٣).

﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ لغة: القصد، قال الشاعر:

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ * مَغْرَى بَعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ^(٤)

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢/٢١٧.

(٢) العين ٣/٩٠. وانظر: التعريفات للخرجاني ص ١١٥، معجم مقاييس اللغة ٢/٢٩٠، لسان

العرب حج ٢/٢٢٦، المفردات للراغب حج ص ٢١٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥/٧.

(٤) البيت لأبي الشعثاء العجاج عبد الله بن ربيعة، ولد في الجاهلية ومات سنة ٩٠ تقريباً، والبيت من قصيدة يمدح فيها عمر بن عبد الله بن معمر التميمي، وكان ذا بلاء حسن في الحروب، وضر الجواد: تهيأ للوثوب بقوائمه. يريد أنه وثب وثبة بعيدة لغزو عظيم.
=

المعنى: حين قصد مغزى بعيداً.

وقيل: العمرة: مأخوذة من الاعتماد وهو الزيارة، التي فيها عمارةُ
الودِّ^(١) ومنه قول الشاعر:

وَجَاشَتْ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ جَمْعُهُمْ * وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ مُعْتَمِرٍ^(٢)

أي: زائرٌ.

وشرعاً: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ - عز وجل - بالطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة،
والحلق أو التقصير^(٣).

قال الشنقيطي - رحمه الله -: "وهي في الشرع: زيارة بيت الله للنسك
المعروف المتركب من إحرام، وطواف، وسعي، وحلق، أو تقصير"^(٤).

﴿لِلَّهِ﴾ لفظ الجلالة: هو الاسم الذي اختصَّ به الحق سبحانه
وتعالى، فهو عَلَمٌ على الذات الإلهية المقدسة، ولا يُسَمَّى به غيره، وهو أصل
الأسماء وأشهرها. ورجح غير واحد أنه هو اسم الله الأعظم.

قال ابن عثيمين - رحمه الله -: "الله: علم على نفس الله عز وجل، ولا
يسمى به غيره، ومعناه: المألوه، أي: المعبود محبة وتعظيماً"^(٥).

(الديوان ١٩، لسان العرب عمر ٤/٦٠٥، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧).

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢٦٦. المفردات للراغب مادة عمر ٥٨٦.

(٢) البيت لأعشى باهلة عامر بن الحارث الباهلي من همدان شاعر جاهلي، يرثي بها أخاه لأمه
المنتشر بن وهب الباهلي، والقصيدة من المراثي المفضلة المشهورة بالبلاغة والبراعة،
وجاشت: ارتاعت واضطربت. تثليث: موضع بالحجاز قرب مكة. معتمر: زائر. (ديوان
الأعشى، جمهرة أشعار العرب).

(٣) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦/٧.

(٤) أضواء البيان ٥/٦٥١.

(٥) انظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/٣٨.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصانع

واختلف العلماء في لفظ الجلالة (الله) هل هو مشتق، أو اسم جامد غير مشتق؟. فذهب بعضهم إلى أنه اسم جامد، وذهب آخرون إلى أنه مشتق، لكنهم اختلفوا في اشتقاقه، هل هو من (لاه يليه) أي ارتفع، أو من (لاه يلوه لياها) أي: احتجب، أو من (ألّه) وهو لفظ مشترك بين معان وهي العبادة والسكون والتحير والفرع، أو من (ولاه)؛ لكون كل مخلوق والهاً نحوه. إلى غير ذلك من الأقوال.

والراجع أنه مشتق غير جامد، مشتق من (أله) إذا تعبد، وأصله: الإله أي: المعبود، فحذفت الهمزة التي هي فاء الكلمة، فالتقت اللام التي هي عينها مع اللام التي للتعريف، فأدغمت إحداهما في الأخرى، فصارتا في اللفظ لاماً واحدةً مشددةً، وفخّمت تعظيماً، فقليل: الله.

فهو مصدر في موضع المفعول من أله الرجل يأله إلهة، إذا تعبد وتأله وتنسك، ومن أقوى الأدلة على اشتقاقه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ (الأنعام: ٣)، مع قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ (الزخرف: ٨٤)، ومعناه: ذو الألوهية التي لا تنبغي إلا له، ومعنى أله يأله الإلهة: عبد يعبد عبادة، فالله المألوه: أي المعبود^(١).

وقد ردّ ابن القيم -رحمه الله-: على من قال: إنَّ اسم (الله) جامد غير مشتق^(٢). وقال في موضع آخر: "القول الصحيح أن الله أصله: الإله،

(١) للاستزادة انظر: المفردات للراغب ص ٨٢، البحر المحيط ١/١٢٤، لسان العرب (أله) ١/١٨٨، النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ١/٥٥-٦٥، الباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب أ. د. سليمان اللاحم، أسماء الله الحسنى أ. د. عبدالله الغصن ص ١٤٤.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١/٢٢.

كما هو قول سيوييه، وجمهور أصحابه إلا من شذَّ منهم، وأن اسم الله تعالى هو الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى والصفات العُلَى..."^(١).

(١) المصدر السابق ٢/٢٤٩.

المطلب الثاني: إعراب الآية.

قوله: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ الواو عاطفة، وهو حرف مبني على الفتح، لا محل له من الإعراب، و(أتموا): فعل أمر مبني على حذف النون، لاتصاله بواو الجماعة، و (واو الجماعة): ضمير متصل، مبني على السكون في محل رفع فاعل، والألف فارقة، والجملة من الفعل والفاعل لا محل لها من الإعراب. ﴿الْحَجَّ﴾ مفعول به لـ ﴿وَأَتِمُّوا﴾ منصوب وعلامة نصبه الفتحة. ﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ على قراءة النصب: معطوف على الحج منصوب مثله، والمعنى أتموها.

ويجوز أن تتعلق بمحذوف على أنها حال من الحج والعمرة، تقديره: أتموها كائنين لله.

وعلى قراءة الرفع تكون (العمرة) مرفوعة على الابتداء، و(لله) الخبر، على أنها جملة مستأنفة^(١).

﴿لِلَّهِ﴾ اللام: حرف جر مبني على الكسر، ولفظ الجلالة اسم مجرور باللام، وعلامة جره الكسرة، متعلق بـ (أتموا) مفعول لأجله، ويجوز أن يكون في موضع الحال، ويكون العامل محذوفاً تقديره: كائنين لله^(٢).

(١) انظر: مجاز القرآن ١/٦٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢٦٦، إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٢، الدر المصون ١/٤٨٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٧٢، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ١/٤٨٤، الجدول في إعراب القرآن وصرفه لمحمود الرصافي ١/٨٣٨، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبدالواحد صالح ١/٢٥٤.

المطلب الثالث

الأحرف والقراءات الواردة في الآية وتوجيهها

هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من الآيات التي وقع الخلاف في قراءتها زمن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وكان هذا الخلاف سبباً في قيام عثمان -رضي الله عنه- بكتابة المصحف. فعن يزيد بن معاوية قال: إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة، وليس إذ ذاك حَجْرَةً ولا جلاوزة^(١)، إذ هتف هاتف: من كان يقرأ على قراءة أبي موسى، فليات الزاوية التي عند أبواب كندة، ومن كان يقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود، فليات هذه الزاوية التي عند دار عبد الله، فاختلفا (يعني عبدالله بن مسعود وأبا موسى) في آية من سورة البقرة، قرأ هذا: "وأتموا الحج والعمرة للبيت"، وقرأ هذا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ فغضب حذيفة، واحمّرت عيناه، ثم قام، ففرز قميصه في حجزته وهو في المسجد -وذلك في زمن عثمان- فقال: إما أن يُركب إلى أمير المؤمنين، وإما أن أركب، فهكذا كان من قبلكم... القصة^(٢).

(١) الجلاوزة: حملة السوط، وهو اسم يطلق على رجال الشرطة في ذلك العصر؛ لأنهم يحملون في أيديهم الأسواط. (لسان العرب ٥/٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٦ ح ٣٨، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/١٥٧. من طريق عبدالله بن عبد الملك بن أبيجر، عن إياد بن لقيط، عن يزيد بن معاوية به.

وفي إسناده (عبدالله بن عبد الملك بن أبيجر)، لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة بعد طول بحث، ولعل الصواب عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبيجر، فقد ذكروا في ترجمة يحيى أنه يروي عنه، لكن لم يذكروا أنه يروي عن إياد بن لقيط، وإنما يروي عنه بواسطة أبيه، فإن صح هذا الاحتمال فهو حسن، وإلا فلا ("محقق المصاحف لابن أبي داود، وكذا ذكر د.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ هكذا قرأ الجمهور، وقرأ علقمة، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم -: (وأقيموا الحج والعمرة لله)، وهي قراءة شاذة لمخالفتها الرسم العثماني، ولعلها قراءة تفسيرية^(١).

معنى القراءة بـ ﴿وَأَتِمُّوا﴾ فيه عدة أقوال ستأتي في مبحث مستقل (معنى الإتمام).

ومعنى القراءة بـ (وأقيموا) أي أديموا فعلها وحافظوا عليها، والقيام والقوام: اسم لما يقوم به الشيء أي يثبت، كالعماد والسناد: لما يُعمد ويُسند به، وفسرت هذه القراءة الشاذة (وأقيموا) الإتمام في القراءة المتواترة بأنه على ظاهره، وأن المراد بـ ﴿وَأَتِمُّوا﴾ افعلوها كاملين، ولا تأتوا بهما ناقصين شيئاً من شروطهما وأفعالهما^(٢).

وقوله: ﴿الْحَجَّ﴾ بفتح الحاء المهملة وهي لغة أهل الحجاز، وقرأ بكسر الحاء في كل القرآن الحسن، وقرأ طلحة بن مصرف: (الحجج)، بالكسر هنا، وفي آل عمران، وبالفتح في سائر القرآن، وقرأ ابن أبي

بازمول في القراءات وأثرها في التفسير ٤٧٢/٢.

والأثر ذكره الحافظ في فتح الباري ١٨/٩، وسكت عنه مشيراً بذلك إلى تقويته.

(١) وهي هكذا في مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه - كما في المصاحف لابن أبي داود ص ٣٠٤، وأخرجها الطبري عنه، وكذا البيهقي في الكبرى ٣٥١/٤. وهي أيضاً في مصحف ابن عباس - رضي الله عنه - كما في المصاحف لابن أبي داود، وقد انفرد بتخريجها عن ابن عباس ابن أبي داود في المصاحف.

وانظر: البحر المحيط ٧٢/٢، الطبري ٣٤٠/٣، الكشاف ٢٦١/١، المصاحف لابن أبي داود.

(٢) انظر: المفردات للراغب، قوم، ص ٦٩٠، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ٤٧٢/٢.

إسحاق الحضرمي: (الحجّ) بكسر الحاء في جميع القرآن، وهي لغة تميم،
وقيس بن غيلان، والقراءة-بكسر الحاء-شاذة^(١).

وقوله: ﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ هكذا قراءة العشرة بالنصب أي: أتموها، فتكون
مفعولاً به لـ ﴿وَأَتَمُّوا﴾ وفيها أمر للناس بوجوب إتمام الحج والعمرة لله
تعالى بعد الشروع فيهما.

وقرأ الأصمعي عن نافع، والقزاز عن أبي عمرو، والكسائي عن أبي
جعفر: (والعمرة) بالرفع، وهي قراءة ابن مسعود بخُلف عنه، وعليّ-رضي
الله عنهما-، وأبي رزين ثابت بن محمد بن حيار والحسن، والشعبي^(٢).

ومعنى قراءة الرفع: يأمر الله بإتمام الحج، ثم يستأنف كلاماً جديداً،
يخبر فيه أن العمرة لله. وهو خير بمعنى الأمر؛ ليفيد مزيد الاهتمام بالعمرة،
فلا تُصرف إلا لله؛ لأن بعض المشركين كان يحجّ لله، ويعتمر للصنم^(٣).
قال النحاس-رحمه الله-: "وقراءة الشعبي: (والعمرة لله) شاذة بعيدة؛
لأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج، كذا سبيل المعطوف"^(٤).

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ قرأ ابن مسعود، وعلقمة: (وَأَتَمُّوا الحج والعمرة إلى
البيت)^(٥).

(١) انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٢، الكشف والبيان للشعلي ١/ ٢٨٧،
البحر المحيط ٢/ ٧٢.

(٢) انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٢، مجاز القرآن ١/ ٦٨، زاد المسير
١/ ٢٠٤، تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٩، البحر المحيط ٢/ ٧٢، الدر المنثور ١/ ٥٠٢.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٢٦٦، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ٢/
٤٧٢.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٢٩٢.

(٥) انظر: المصاحف ص ٣٠٦، تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٩، البحر المحيط ٢/ ٧٢، الدر المنثور
=

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصائغ

وقرأ أيضاً علي بن أبي طالب، وابن مسعود-رضي الله عنهما-:
(وأقيموا الحج والعمرة للبيت)^(١).

وقراءة (إلى البيت)، و(للبيت) شاذة لمخالفتها الرسم العثماني،
ولعلها قراءة تفسيرية.

قال أبو حيان-رحمه الله-بعد إيراد القراءات الشاذة السابقة: "وينبغي
أن يُحمَل هذا كُلُّه على التفسير؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع
عليه المسلمون"^(٢).

٥٠٢/١

(١) انظر: المصاحف ص ٣٠٦، البحر المحيط ٧٢/٢، الدر المنثور ٥٠٢/١، معجم القراءات

د. عبداللطيف الخطيب ٢٦٧/١.

(٢) البحر المحيط ٧٢/٢.

المبحث الثالث: المعنى العام للآية.

بعد أن تحدثت الآيات عن أحكام الصيام، شرع سبحانه بعدها في ذكر أحكام الحج والعمرة، فقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي اتتوا بهما تامتين بحدودها وسننهما، خالصتين لله - عز وجل -، وإذا دخلتم فيهما فأتموهما ولا تخرجوا منهما، فيجب على من شرع في الحج والعمرة أن يتمهما، وهذا يشمل كمال الأفعال في الزمن المحدد، وكذلك صفة الحج، والعمرة أن تكون موافقة تمام الموافقة لما كان النبي - ﷺ - يقوم به، كما دلت الآية على وجوب إخلاص النية لله في الحج والعمرة، فاللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ تفيد الاستحقاق والاختصاص، يعني: مخلصين لله - عز وجل - ممثلين لأمره.

المبحث الرابع: أحكام الآية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج والعمرة.

وفيه قسمان:

القسم الأول: حكم الحج

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض واجب بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله - ﷺ - وإجماع المسلمين^(١). ويجب في العمر مرة واحدة على من توافرت به الشروط إلا أن يندر؛ فيجب عليه الوفاء بالنذر، وما زاد فهو تطوع.

ومن أدلة وجوبه قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية: "هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأول أظهر"^(٢).

"وحرف ﴿عَلَى﴾ في الآية يدل على الإيجاب، لا سيما إذا ذكر المستحق، فقيل لفلان على فلان كذا، وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾؛ لبيان أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر"^(٣).

واستدل بعض العلماء على وجوب الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٤، شرح العمدة ٨٧/١٥.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٩٣.

(٣) مناسك الحج والعمرة، د. سعيد القحطاني ص ٧٧.

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﷻ، وسيأتي أن هذه الآية ليست دالة على وجوب ابتداء الحج بل على إتمامه.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"^(١).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا."^(٢).

قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً؛ فيجب عليه الوفاء به"^(٣). وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحج فرض لازم"^(٤).

ومن أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام إلا أن يكون جاهلاً بذلك، ومن تركه متهاوناً مع اعترافه بفرضيته فهذا لا يكفر، وهو على خطر عظيم؛ لأن الراجح أن الحج واجب على الفور فيمن توافرت فيه شروط الحج.

وحكم الحج لا غموض فيه بنص القرآن، والسنة، وإجماع المسلمين؛ لذا لن أطيل في بيان حكمه بأكثر مما ذكرت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب، دعاؤكم إيمانكم ح ٨، ومسلم في

صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ح ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. ح ١٣٣٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦١.

(٤) شرح العمدة، لابن تيمية، ١/٨٧.

القسم الثاني: حكم العمرة:

جاء ذكر العمرة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة ١٥٨)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وهذه الآيات القرآنية صريحة في مشروعية العمرة لكل الأمة. وأما السنة فقد اعتمر النبي ﷺ أربع عُمر (١)، وجاءت عدة أحاديث في الترغيب بالعمرة وأدائها، فدل ذلك على مشروعيتها في الإسلام. وأما حكمها في الشريعة الإسلامية، فقد اختلف العلماء فيه على أقوال، أستعرضها فيما يلي مع ذكر أشهر القائلين بها وأدلتهم ومناقشتها.

القول الأول: أن العمرة واجبة في العمر مرة.

وهذا قول: الشعبي (٢)، ومسروق (٣)، وسعيد بن جبير (٤)، وعطاء (٥).

(١) يدل عليه: ما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته". (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ —، ح ١٧٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي وزمانه، ح ١٢٥٣).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ ح ١٧٧٦.

(٢) أخرجه الطبري ٣/٣٣٢، وابن حزم في المحلى ١٤/٧، من طريق المغيرة عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/٣٣٣، من طريق أبي إسحاق عنه. ومن طريق الحسن عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٣٣٣، من طريق ابن جريج عنه. وأخرجه الطبري من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عنه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/٧٤، ومن طريقه الطبري ٣/٣٣٤، عن معمر عن قتادة

=

قال الطبري-رحمه الله-: "وأوجب العمرة وجوب الحج عدد كثير من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم"^(١).

وقال البغوي-رحمه الله-: "فذهب أكثر أهم العلم إلى وجوبها"^(٢).

والقول بوجوب العمرة هو مشهور مذهب الشافعية، قال النووي-رحمه الله-: "الصحيح في مذهبنا أنها فرض"^(٣). وهو مذهب الحنابلة، وقالوا: إن الصحيح من مذهبهم والمعول عليه في الفتوى أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة على المكلف كالحج، قال: المرادوي-رحمه الله-: "والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً، وعليها جماهير الأصحاب"^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥).

والقول بالوجوب هو اختيار البخاري في صحيحه، يدل عليه تبويبه في كتاب العمرة، حيث قال: "باب وجوب العمرة وفضلها"، وكذا النسائي في سننه، حيث قال: "كتاب مناسك الحج باب وجوب العمرة"^(٦).

عمن سمع عطاء.

(١) تفسير الطبري ٣/٣٣٤.

(٢) معالم التنزيل ١/٢١٧.

(٣) المجموع ٧/٩.

(٤) الإنصاف ٣/٣٨٧.

(٥) انظر: المجموع ٧/٧، المبسوط ٤/٥٨، الحاوي ٤/٣٣، المغني ٥/١٣، كشف القناع ٢/٣٧٧، المحلى ٧/٣٨.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري ٣/٥٩٧. وسنن النسائي الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، ٥/١١١.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة على وجوب العمرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ودلالة الآية على الوجوب من وجهين:

(أ) أن المراد بإتمامها ابتداء فعلها على الوجه الأكمل، لا إتمامها بعد الشروع. أي: أقيموا الحج والعمرة لله، كما قد جاء في بعض القراءات، وهي قراءة شاذة جارئة مجرى خبر الواحد^(١)، والأمر يفيد الوجوب.

(ب) أن الله -عز وجل- عطف العمرة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، قال ابن عباس رضي الله عنه: "والذي نفسي بيده إنها لقريبتها في كتاب الله"^(٢).

وقال الشافعي -رحمه الله-: "والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي -وأسأل الله التوفيق- أن تكون العمرة واجبة؛ فإن الله -عز وجل- قرنهما مع الحج قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾"^(٣).
وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "العمرة عندنا واجبة؛ لأن الله يقول:

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٥١/٣ وقراءة (وأقيموا) أخرجها الطبري، في تفسيره ٣٢٨/٣، عن ابن عباس - رضي الله عنه - والنخعي، وعلقمة.

(٢) الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عنه، كتاب الحج، باب العمرة وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري ٥٩٧/٣. ووصله الشافعي في الأم ١٤٥/٢، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس به. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك باب العمرة هل تجب وجوب الحج ح ٢٣٧٠، من طريق الشافعي به. وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري ٥١٢/١ ح ٣٣٥: "وصله الشافعي والبيهقي بسند صحيح عنه".

(٣) انظر: الأم ١٤٤/٢.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا بد لمن فرض الحج أن يعتمر^(١).

المنافشة:

أجيب على هذا الاستدلال بأن المراد: بأتَمُوا: الإتمام بعد الشروع فيهما لا ابتداءها.

قال الطبري-رحمه الله-: "لا دلالة على وجوب العمرة من الآية... وأن معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحجَّ والعمرة لله إلى البيت بعد إيجابكم إياهما، لا أن ذلك أمرٌ من الله بابتداء عملهما، والدخول فيهما، وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية، وذلك أن الآية محتملة المعنيين اللذين وصفنا، من أن يكون أمراً من الله بإقامتهما بتمامهما ابتداءً، وإيجاباً منه على العباد فرضهما، وأن يكون أمراً منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه. فإذا كانت الآية محتملة المعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها لأحد على الآخر، إلا وللآخر عليه فيها مثلها. وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعدر قاطعاً، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة، لم يكن لقول قائل: هي فرضٌ -بغير برهانٍ دالٍ على صحة قوله- معنى، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها واضحة"^(٢).

وقال الجصاص-رحمه الله-: "ولا دلالة في الآية على وجوبها؛ وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها... فثبت بما وصفنا أنه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها"^(٣).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٧٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣/٣٣٨ و ٣٤١.

(٣) انظر: أحكام القرآن له ١/٣٢٠.

وقال ابن العربي-رحمه الله-: "وليس في الآية حجة للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء"^(١).

وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما، لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة، والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه، لا حج ولا عمرة، ثم لما صدّه المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر منها بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام"^(٢).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها- وإن نزلت سنة ست عام الحديبية-فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء"^(٣).

وقال ابن كثير-رحمه الله- "وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعدها: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي: صُدِّدْتُمْ عن الوصول إلى البيت، ومُنِعْتُمْ من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء على أن هذا المشروع في الحج والعمرة ملزّم، سواء قيل بوجوب العمرة، أو باستحبابها كما هو قولان للعلماء"^(٤).

والجواب: أن الآية- وإن لم يدل ظاهرها على الوجوب- جاء وجوب العمرة هنا بأحاديث أخرى، كما سيأتي.

(١) انظر: أحكام القرآن له ١/١١٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٦.

(٣) انظر: زاد المعاد ١٠١/٢.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٢١٨.

الدليل الثاني:

حديث أبي رزین العقيلي - رضي الله عنه - أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطَّعَن^(١)؟ قال: (فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)^(٢).

وجه الدلالة: قالوا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (واعتمر) أمر، والأمر يدل على الوجوب، وذكر غير واحد عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح"^(٣).

(١) الطَّعَن: فتحتين أو سكون الثاني: السفر، وفسر بالراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٠، ١١، ١٢، وأبو داود في سننه ح ١٨١٠، والترمذي، في سننه ح ٩٣٠، والنسائي في سننه الكبرى ح ٣٦٠٠ والصغرى ٥ / ١١٧، ١١١ ح ٢٦٢٠، وابن ماجه في سننه ح ٢٩٠٦، والطيالسي في سننه ص ١٤٧ ح ١٩١، وابن خزيمة ح ٣٠٤٠، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٣٠٤ ح ٣٩٩١، وابن الجارود في المنتقى ص ١٣٢ ح ٥٠٠، وابن سعد في الطبقات ٥ / ٥١٨، والحاكم في المستدرک ١ / ٤٨١، والطبراني في الكبير ١٩ / ٢٠٣ ح ٤٥٨، ٤٥٧، والدارقطني في سننه ٢ / ٢٨٣ ح ٢٠٩، والبيهقي في الكبرى ٤ / ٣٥٠، وفي معرفة السنن ٧ / ٥٧ ح ٩٢٨٤، والطبري في تفسيره ٣ / ٣٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦ / ٣٧٢ ح ٢٥٤٦، وابن حزم في المحلى ٧ / ٨، من طرق عن شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزین العقيلي به.

قال الترمذي: "حسن صحيح" وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي". وقال الدارقطني: "كلهم ثقات" وقال ابن مفلح في الفروع ٣ / ٢٠٤: "إسناده جيد" وصححه النووي في المجموع شرح المذهب ٧ / ٧. وقال الإمام أحمد بن حنبل: "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه. كما في السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٥٠، وقال الألباني صحيح.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٥٠.

المنافشة:

قال القائلون بعدم الوجوب: إنَّ الحديث لا يدلُّ على الوجوب، وإنما يدلُّ على الجواز.

قال الزيلعي - رحمه الله -: "إنَّ هذا الحديث لا يدلُّ على وجوب العمرة؛ إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدلُّ الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه؛ لكونه غير مستطيع" (١).

وقالوا: إنَّ الأمر محمول على الندب؛ لأنَّ الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل. قال الشنقيطي - رحمه الله -: "إنَّ صيغة الأمر في قوله: (واعتمر) واردة بعد سؤال أبي رزين، وقرر جماعة من أهل الأصول أنَّ صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضي الجواز لا الوجوب؛ لأنَّ وقوعها في جواب السؤال دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز، والخلاف في هذه المسألة معروف" (٢).

الدليل الثالث:

حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن - يعني ابن عمر - إنَّ أقواماً يزعمون أنَّ ليس قدر! قال: هل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم: أنَّ ابن عمر يبرُّ إلى الله منكم، وأنتم بُراء منه، حدثنا عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه

(١) انظر: نصب الراية ١٤٨/٣

(٢) انظر: أضواء البيان ٦٥٤/٥.

سحناء^(١) سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى ورك، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمّر، وتغتسل من الجنابة، وأن تُتِمَّ الوضوء، وتصوم رمضان). قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: (نعم) قال: صدقت... الحديث بطوله^(٢).

وجه الدلالة: قالوا: قوله: (وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ) دليل على الوجوب، إذ قرَنَ العمرة بالحج؛ فدلَّ على وجوبها؛ لأن الواو تقتضي المساواة بينهما في الحكم.

المناقشة:

قال القائلون بعدم الوجوب:

(١) أنه ليس فيه دلالة؛ لأن لفظه (وتعمّر) وصفت بالشذوذ. قال

(١) السحنة والسحناء: يحركان: لين البشرة والنعمة والهيئة واللون. (القاموس المحيط سحن).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١ ح ٤١٠٦/٤ ح ٣٥٦، والدارقطني في سننه ٢٨٢/٢ ح ٢٠٧، وابن حبان في صحيحه ٣٩٨/١ ح ١٧٣، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٥٠، ومعرفة السنن ٥٧/٧ ح ٩٢٨٦، وفي شعب الإيمان ح ٣٩٧٣، وابن مندة في الإيمان ١٤٦/١ ح ١٣٠١٤، وابن العربي في عارضة الأحوذى ٤/١٦١، وابن الجوزي في التحقيق ١٢٢/٢ ح ١٢٢٤.
من طرق عن معتمر بن سليمان به.

قال الدارقطني: "إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد" واستدل به على وجوب العمرة عبد العزيز بن باز وقال: "الحديث عمر الثابت عند ابن خزيمة والدارقطني" (من أحكام العمرة للبهلال تعليق ابن باز ص ٦٥).
والحديث أصله في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ح ٨.

ابن حبان-رحمه الله-بعد إخراجہ للحديث:"تفرد سليمان التيمي بقوله"خذوا عنه"، وبقوله:"وتعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء"^(١).
وقال الزيلعي-رحمه الله-:"قال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما: (وتعتمر) وهذه الزيادة فيها شذوذ"^(٢).
وقال ابن التركماني علي بن عثمان-رحمه الله-:"والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة، كحديث: بُني الإسلام، وغيره"^(٣).
٢) أنه ليس كل أمر في الإسلام واجباً؛ لدليل حديث شعب الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع"^(٤).
٣) أن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الأصول، فلا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب"^(٥).
وأجاب الموجبون للعمرة عن هذا، فقالوا: لم لا تكون الزيادة من باب زيادة الثقات، خصوصاً أن الحديث مروى من طريق صحيح، فقد ذكر الدار قطني أن الحديث ثابت صحيح، والعلماء فهموا من الحديث وجوب العمرة. يقول محبُّ الدين الطبري-رحمه الله-بعد أن ساق هذا الحديث وغيره:"في هذه الأحاديث دلالة على وجوب العمرة"^(٦).

(١) صحيح ابن حبان ١/٣٩٨.

(٢) انظر: نصب الراية ٣/١٤٧.

(٣) انظر: الجوهر النقي ٤/٣٥٠.

(٤) انظر: نيل الأقطار ٤/٣١٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: القرى لفاصد أم القرى — المكتبة العلمية بيروت مصورة عن طبعة الحلبي — ص

٦٠٤، نيل الأقطار ٤/٢٩٨.

وقولهم: إن دلالة الاقتران ضعيفة، يُردُّ عليه بأن القاعدة الأصولية لا يمكن اعتبارها في هذا المكان؛ لأن راوي الحديث عمر -رضي الله عنه- ذهب إلى وجوب العمرة، فلعله فهم ذلك من الأحاديث التي رواها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد سلّم له -رضي الله عنه- دقة فهمه للنصوص واستنباطها.

الدليل الرابع:

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة) (١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٥/٢، و ١٦٥/٦، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ح ٢٩٠١، وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ٨ ح ٨٨١١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/٤ ح ٣٠٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ١٢٢ ح ١٢٦٥٥، والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢ ح ٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥٠، وعبد الله بن أبي داود في المصاحف ص ٤٣٤ ح ٣١١.

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٨٣/١ ح ٦٥٨: "رواته ثقات"، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٩٦/١: "رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بإسناد شرط الصحيح"، وقال النووي في المجموع شرح المذهب ٦/٧: "رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم"، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٤٢ / ٧٢٧: "إسناده صحيح وأصله في الصحيحين"، وقال ابن باز كما في كتاب من أحكام العمرة للبهلال تعليق ابن باز ص ٦٥: "أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح" وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ح ٢٩٠١: "صحيح"، وصححه في صحيح الترغيب والترهيب ح ١٠٩٩، وفي صحيح الإرواء ح ٩٨١، وفي صحيح مشكاة المصابيح ح ٢٥٣٤.

والحديث كما قال ابن حجر أصله في الصحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه ح ١٥٢٠ من طريق خالد عن حبيب بن أبي عروة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور"

وجه الدلالة: قوله: (عليهن)، يدل على الوجوب، وكذا اقتران العمرة بالحج يدل على ذلك أيضاً.

المناقشة:

أجاب القائلون بعدم الوجوب عن هذا الحديث بجوابين:-
أولاً: قالوا: إن الحديث بزيادة لفظة العمرة فيه مقال؛ وذلك أنه تفرد به محمد بن فضيل الضبي، عن حبيب بن أبي عمرة، ومحمد بن فضيل قال ابن حجر عنه: "صدوق عارف رمي بالتشيع"^(١).
وقد خالفه أربعة من الثقات، روه عن حبيب بن أبي عمرة، بدون زيادة (والعمرة) وهم:

- (١) جرير بن عبد الحميد الصبي^(٢).
- (٢) عبد الواحد بن زياد العبدي^(٣).
- (٣) خالد بن عبد الله الواسطي^(٤).
- (٤) يزيد بن عطاء اليشكري^(٥).

ثانياً: أن لفظة: (عليهن) ليست صريحة في الوجوب؛ فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة.

وإذا كان الأمر محتملاً لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب

(١) انظر: التقريب رقم ٦٢٦٧.

(٢) كما هي عند النسائي في السنن الصغرى ١١٤/٥ ح ٢٦٢٨.

(٣) كما هي عند أحمد في المسند ٧٩/٦، والبخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ح ١٨٦١.

(٤) كما هي عند البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ح ١٥٢٠، وفي

كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد ح ٢٧٨٤.

(٥) كما هي عند أحمد في مسنده ٧١/٦.

الدليل بأمر خارج، وقد دلَّ دليلٌ خارجٌ على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة^(١).

الدليل الخامس:

حديث الصُّبِّي بن مَعْبَد التَّغَلْبِي قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال: هُذَيْم بن تُرْمَلَه، فقلت له يا هنأه^(٢): إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً. فلما أتيت العُذَيْب^(٣) لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهلُّ بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيهه ! قال: فكأنما ألقى علي جبل. حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي، فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر -ﷺ-: هُدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ -ﷺ- " (٤).

(١) انظر: أضواء البيان ٦٥٥/٥.

(٢) يا هنأه: هي من الأسماء والتي لازمت النداء، ولا يكون إلا كناية لمنادى، ومعناه: يا رجل، فهي أداة نداء. (ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي ٢٢٢٣/٥).

(٣) العذيب: ماء بين القادسية والمغيثة بينه وبين القادسية أربعة أميال

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٩٣/٢ ح ١٧٩٩، والنسائي في سننه الصغرى ١٤٦/٥ ح ٢٧١٩، وفي الكبرى ٣٤٤/٢ ح ٣٦٩٩، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٧/٤ ح ٣٠٦٩، والبيهقي في الكبرى ٣٥٤/٤.

من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن =

وجه الدلالة:

أن الأثر يدل على وجوب العمرة؛ لأن عمر-ﷺ-أقرَّ الصُّبِّيَّ حين قال: "وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبين عليَّ"، أي أنها مكتوبة عليه بمعنى واجبة عليه، وقد فهم ذلك بعض أهل العلم.

وقد بَوَّب البيهقي-رحمه الله-لأثر الصُّبِّي بقوله: "باب من قال بوجوب العمرة"^(١)، وذلك لأنه فهم أن الأثر المروي عن الصُّبِّي يدل على وجوب العمرة عند عمر-ﷺ-.

وقال ابن قدامة-رحمه الله-: "وروي عن عمر وجوب العمرة"^(٢)، ثم ساق الأثر.

المناقشة:

أجاب القائلون بعدم الوجوب عن هذا الأمر بجوابين:
أولاً: أن لفظة "وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبين عليَّ"، قد تفرد بها جرير بن عبد الحميد، وهو ثقة صحيح الكتاب. قاله ابن حجر^(٣)، لكن قال الذهبي: "قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط في حديث أشعث وعاصم الأحول، وذكر البيهقي في سننه في ثلاثين حديثاً لجرير عن عبد الحميد، قال: قد نُسِبَ في آخر عمره إلى سوء الحفظ"^(٤)، وأن الرواة الثقات الحفاظ رووه بدون هذه الزيادة مثل: شعبة، وسفيان

الصبي به.

والحديث صححه الألباني في صحيحه سنن أبي داود والنسائي.

(١) السنن الكبرى ٤/٣٤٩.

(٢) المغنى ٣ / ١٦٠.

(٣) انظر: التقريب رقم ٩٢٤.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ١/٣٩٤.

بن عيينة، وغيرهما عن منصور بن المعتمر. ورووه أيضاً هم وغيرهم عن غير منصور بدونها كذلك^(١).

قال ابن باز-رحمه الله-: "ولا يقدر في صحتها عدم ذكرها في الروايات الأخرى؛ لأن زيادة الثقة مقبولة كما في الأصول، وليس في رواية غيره نقيضها، وإنما قصارى ذلك عدم ذكرهم لها"^(٢).

ثانياً: أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنكر على سلمان بن ربيعة، وزويد بن صوحان إنكارهما على الصُّبي من الجمع بين الحج والعمرة، وأقر الصُّبي في فعله ذلك بقوله: هُدَيْتَ لسنة نبيك. فهذا المراد بإقرار عمر-رضي الله عنه-، وليس إقراره الوجوب للعمرة. وقد سئل الإمام أحمد-رحمه الله- عن قول عمر للصُّبي: "هُدَيْتَ لسنة نبيك"، فأجاب بقوله: "يعني الحج والإقرار من سنة النبي-رضي الله عنه-، والحج والمتعة كل هذا من سنة النبي-رضي الله عنه-"^(٣).

الدليل السادس:

حديث زيد بن ثابت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ"^(٤).

(١) كما في مسند الطيالسي ح ٥١، ٥٩، شرح معاني الآثار ٢/١٤٥، مسند أحمد ١/١٤١،

٢٥، وابن حبان ح ٣٩١٠، ٣٩١١، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١٦.

(٢) انظر: من أحكام العمرة للبهلال تعليق ابن باز ص ٦٥.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢١٩ ح ٨٢٢.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحج باب المواقيت ح ٢١٧، والحاكم في المستدرک

١/٤٧١، وقال: "والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله"ورواه البيهقي في السنن الكبرى

٤/٣٥٠، عن زيد بن ثابت موقوفاً. قال في التعليق المغني: "في إسناده إسماعيل بن مسلم

المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على

زيد، من طريق ابن سيرين"

المنافشة:

أجابوا عن الحديث بأن في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف الحديث^(١)، فلا يُحتجُّ به.

وفيه علة أخرى وهي: انقطاع إسناده. قال ابن حجر-رحمه الله-: "ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين، وإسناده أصح، وصححه الحاكم موقوفاً. ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء بن جابر، وابن لهيعة ضعيف. وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء"^(٢).

الدليل السابع:

حديث أبي قلابة أن رسول الله-ﷺ- خطب فقال: (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقيم لكم)^(٣)..

وجه الدلالة: قوله: (وحجوا واعتمروا)، فهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وكذا اقتراها بالحج.

المنافشة:

أن الحديث مرسل، فلا يصلح للاحتجاج، ثم إن دلالة على الوجوب غير واضحة، ويقال فيها ما قيل فيما سبق.

(١) انظر: التقريب رقم ٤٨٩.

(٢) التلخيص الحبير ٢/٢٢٥ ح ٩٦١.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ح ١٠٣١ وعبد الرزاق في تفسيره ١/١٩٢ والطبري في تفسيره ٣/٣٣٩.

جميعهم من طريق أيوب عن أبي قلابة به مطولاً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٧ إلى ابن المنذر.

قال الطبري - رحمه الله - بعد أن ساق بعض الأدلة على وجوب العمرة: "فإن هذه الأخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهاه أسانيدها، وأنها مع وهى أسانيدها لها من الأخبار أشكال تُنبئ عن أن العمرة تطوع لا فرض واجب"^(١). وقال ابن تيمية - رحمه الله -: "الأظهر في الدليل عدم الوجوب"^(٢). وقال الصنعاني - رحمه الله -: "والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه"^(٣). وقال الشوكاني - رحمه الله -: "وهي سنة؛ لعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة، وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه تقوم به الحجة"^(٤).

القول الثاني: أن العمرة تطوع وليست واجبة:

وهذا القول مروى عن ابن مسعود^(٥)، وسعيد بن جبير^(٦)، والنخعي^(٧)، والشعبي^(٨)، وابن زيد^(٩).

(١) تفسري الطبري ٣/٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٧.

(٣) سبل السلام ٢/٣٧٠.

(٤) السيل الجرار ٢/٢١٤.

(٥) أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق، كما في التمهيد ٢٠/١٨، وابن أبي شيبه ص ٢٢٠ الجزء الأول من القسم الرابع، والطبري في تفسيره ٣/٣٣٦، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مشعر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع.

(٦) أثر سعيد بن جبير أخرجه الطبري في تفسيره ٣/٣٣٦ من طريق قتادة عنه قال: العمرة ليست بواجبة.

(٧) أثر النخعي أخرجه عبد الرزاق كما في التمهيد ٢٠/١٩، والطبري في تفسيره ٣/٣٣٦، من طريق سماك قال سألت إبراهيم عن العمرة؟ فقال "سنة حسنة".

(٨) أثر الشعبي أخرجه الطبري في تفسيره ٣/٣٣٦ عنه قال: العمرة تطوع. قال الطبري: وهو المشهور عنه.

(٩) أثر ابن زيد أخرجه الطبري في تفسيره ٣/٣٣١ عنه قال: ليست العمرة واجبة على أحد =

قال الطبري-رحمه الله- "العمرة تطوع، لا فرض واجب... وممن قال ذلك - يعني عدم الوجوب - جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين"^(١).

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية ثانية عن أحمد توافق ما اختاره ابن تيمية، وإليه ذهب أبو ثور، وأصحاب الرأي"^(٢).

وقد أطال ابن تيمية-رحمه الله-النفسَ في هذا الموضوع في شرح العمدة، ورجح عدم وجوب العمرة في مجموع الفتاوى، فقال-رحمه الله-: "والأظهر أن العمرة ليست بواجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً؛ لأن الله فرض في كتابه الحج"^(٣). وقال ابن القيم-رحمه الله-: "الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها في الحج"^(٤). وقال الشوكاني-رحمه الله-: "والحق عدم وجوب العمرة"^(٥).

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

استدل القائلون بعدم وجوب العمرة بعدة أدلة منها:

من الناس.

(١) تفسير الطبري ٣/ ٣٣٥ - ٣٤٠.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٣/ ١٢٣٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/١، المغني ٥/ ١٣، شرح العمدة ١/ ٨٨.

(٣) شرح العمدة ١/ ٨٨، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥-٧.

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ٨٨.

(٥) نيل الأوطار ٤/ ٣٤.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وجه الدلالة: لم يذكر سبحانه وتعالى العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها لما أمر بإتمامها، وبالسعي فيها في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨).^(١)

قال الكاساني - رحمه الله -: "إنه لم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل"^(٢).

المناقشة:

قال الموجبون للعمرة: إن عدم ذكر العمرة لا يدل على عدم وجوبها؛ لأن الله قد ذكرها في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ثم قال: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، فذكر الزكاة مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، ولم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت.

(١) انظر: الأم ٢/١٤٤، شرح العمدة ١/٨٨

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٦.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: (لا، وأن تعتمروا هو أفضل) ^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣١٦، والترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة ٣/٢٧٠ ح ٩٣١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٥٦ ح ٣٠٦٨، والدارقطني في سننه ٢/٢٨٥ ح ٢٢٣، وابن أبي شيبة في مصنفه الجزء المفقود ص ٢٢٠ ح ١٦٧، وأبو يعلى في مسنده ٣/٤٤٣ ح ١٩٣٨، وعبدالله بن أبي داود في المصاحف ص ٤٤٣، والطبراني في الصغير ٢/٨٩، والطبري في تفسيره ٣/٣٤٠، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٨٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/٣٣، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٤٩، وابن الجوزي في التحقيق ٢/١٢٢ ح ١٢٢٨، والجصاص في أحكام القرآن ١/٣٢١. من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح. إلا أنه قد تعقب على الترمذي في تصحيحه، ولم يسلم له قول ذلك. قال المنذري كما في نصب الراية ٣/١٥٠: "وفي تصحيحه له نظر فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما".

وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٧/٧: "وأما قول الترمذي أن هذا حديث حسن صحيح غير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا؛ فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر: والمدلس إذا قال في روايته "عن" لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر في كتب أهل الحديث وأهل الأصول. ولأن الجمهور على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس. فإذا كان به سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه حسناً... فالخاصل أن الحديث ضعيف".

قال ابن عبد البر في الاستدكار ٤/١١١ عن هذا الحديث: "وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث لانفراد الحجاج به وما انفرد به فليس بحجة عندهم".

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢٦: "والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم". وقال أيضا في فتح الباري ٣/٥٩٧: "ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء".

=

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن العمرة ليست بواجبة.
المناقشة:

هذا الحديث - كما في تحريجه - ضعيف، وتصحيح الترمذي له مردود؛ لأن فيه حجاج بن أرطاة، وأكثر أهل الحديث على تضعيفه، كما قال النووي، فلا يصلح الحديث للاحتجاج.
ولو صحَّ لم يَلْزَمَ منه عدم وجوبها مطلقاً؛ لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته، أو يُحْمَلُ على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين أُحْصِرُوا في الحُدَيْبِيَّةِ، أو على العمرة التي اعْتَمَرُواهَا مع حجتهم، مع النَّبِيِّ ﷺ - فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر، أو يُحْمَلُ على ما زاد على العمرة الواحدة.

الدليل الثالث من أدلة عدم وجوب العمرة:

حديث: (الحج جهاد والعمرة تطوع) ^(١).

والحديث ضعيف لأن فيه علتين: ضعف الحجاج، وتدليسه. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ح ٩٣١: "ضعيف الإسناد".
(١) أخرجه ابن شبيه في المصنف الجزء المفقود ص ٢٢٠ ح ١٦٨، والشافعي في الأم ١٤٤/٢، والطبري في تفسيره ٣/٣٤٠، وابن أبي داود في المصاحف ص ٤٣٩، والطبراني في الصغير ٢/٨٩، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٤٨.
من طرق عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي قال قال رسول الله ﷺ: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

والحديث مرسل لأن ماهان الحنفي تابعي قال ابن حجر في التقریب (رقم ٦٥٠١): "ماهان الحنفي أبو صالح الكوفي الأعور يقال له المسيح ثقة عابد، من الثالثة" وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١١١: "وهذا منقطع لا حجة فيه".
وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ١/٣٢١، مرفوعاً من طريق عبد الباقي بن قانع، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا شريك وجريز وأبو الأحوص، عن

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة أن العمرة ليست بواجبة بل هي تطوع.

معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

قال ابن حزم في المحلى ٧/٧: "وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس روه مرسلًا من طريق أبي صالح ماهان". وقال ابن حجر في الدراية ٤٨/٢: "وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة مثله، وهو غلط؛ فإنه أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النبي ﷺ، فوهم ابن قانع، وظن أنه أبا صالح السمان وزاد في الإسناد" عن أبي هريرة "ذهلاً منه نبه على ذلك ابن حزم".

وأخرجه ابن ماجه في سننه ح ٢٩٨٩ وابن أبي حاتم في العلل ٢٨٦/١، من حديث طلحة بن عبيد الله من طريق الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله به.

وهذا الإسناد ضعيف فيه الحسن بن يحيى الخشني: صدوق كثير الغلط (التقريب ١٣٠٥) وفيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل: متروك (التقريب ٤٩٩٣).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد ضعيف. عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود النسائي وغيرهم والحسن الراوي عنه ضعيف".

ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه وفي السلسلة الضعيفة ح ٢٠٠. وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٢/١١، والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/٤، كلاهما من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفتس، عن ابن عباس به. ومحمد بن الفضل بن عطية العبسي كذبوه (التقريب رقم ٦٢٦٥).

قال الميثمي في الجمع ٢٠٥/٣: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب".

فالحديث من جميع طرقه غير صالح للاحتجاج به.

المناقشة:

الحديث- كما في تخريجه- من جميع طرقه غير صالح للاحتجاج به.

الدليل الرابع:

حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: نهينا أن نسأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: (صدق...) إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: (صدق) ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (لئن صدق ليدخلن الجنة) ^(١).

وجه الدلالة: أنه لو كانت العمرة واجبة لأنكر عليه قوله: (لا أزيد عليهن)، ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام.

المناقشة:

الحديث صحيح ثابت مخرج في الصحيحين، لكنه لا يدل على عدم وجوب العمرة؛ إذ أن هناك فرائض كثيرة وواجبات في الإسلام لم ترد في الحديث، والغريب أن ابن تيمية يرى أن صلاة العيدين فرض عين، وهي لم تذكر في الحديث، مع أنه يستدل به على عدم إيجاب العمرة!.

الدليل الخامس:

حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: بينما نحن عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ح ٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ح ١٢، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصانع

ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي ﷺ - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ -: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً). قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله، ويصدقّه... الحديث (١).

وجه الدلالة: قالوا: إن النبي ﷺ - لما سأله جبريل - عليه السلام - ذكرَ الحجِّ، ولم يذكر العمرة، فدلَّ على أنها ليست واجبة.
المناقشة:

يقال فيه ما قيل في الحديث السابق، ويزاد أنه جاء في بعض روايات الحديث كما سبق (وتحج وتعمر) فدلَّ الحديث على الوجوب.
الدليل السادس:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ -: (بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) (٢).

وجه الدلالة: قالوا: إن النبي ﷺ - لما ذكر معاني الإسلام ذكر الحج، ولم يذكر العمرة، فدلَّ على أنها ليست واجبة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ح ٨، من طريق يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - به مطولاً. وانظر تخريج الحديث الثالث من أدلة وجوب العمرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ح ٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ح ١٦، من طرق عن ابن عمر به.

المنافشة:

يقال فيه ما قيل في الحديث السابق والذي قبله، فالحديث لا يدل على عدم وجوب العمرة كما سبق بيانه.

قال ابن حزم-رحمه الله-:"وهما-أي حديث الأعرابي، وحديث أركان الإسلام-من أقوى حججنا عليهم ؛ لصحة قول رسول الله -ﷺ-: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)؛ فصحَّ أنَّها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج، وأيضا فحتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي -ﷺ-، وورود القرآن بها شرعاً زائداً، وفرضاً وارداً مضافاً إلى سائر الشرائع المذكورة. وكلُّهم يرى النذر فرضاً، والجهاد إذا نزل بالمسلمين فرضاً، وغسل الجنابة فرضاً، والوضوء فرضاً، وليس ذلك مذكوراً في الحديثين المذكورين"^(١).

واستدلوا أيضاً على عدم وجوب العمرة بأدلة أخرى منها:-

- أن النبي -ﷺ- حجَّ حجة الوداع، وكان معه من المسلمين مالا يحصيهم إلا الله، وكان فيهم المفرد والقارن، ولم يأمرهم عليه السلام أن يأتوا بعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى.
- أن العمرة بعض الحج، فلم تجب على الانفراد، كالتطواف، وليس في العمرة شيء يقتضي إفرادها بالإيجاب.
- أن العمرة ليس لها وقت معين، فوجب أن لا تكون واجبة، فهي كمجرد التطواف؛ لأن كل عبادة واجبة بأصل الشرع لها وقت معين، كالصلاة والحج.
- وقال ابن عبد البر-رحمه الله-:"ومن حجة من لم يوجب العمرة:

(١) انظر المحلى ٤٢/٧.

أن الله - عز وجل - لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه، ولا أوجبها رسول الله - ﷺ - في ثابت النقل عنه، ولا أتفق المسلمون على إيجابها، والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو من دليل منها لا مدفع فيه^(١).

القول الراجح وأسباب رجحانه:

بعد استعراض أدلة الفريقين تبين أن الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن العمرة واجبة، ومما يدل على رجحانه ما يلي:-

(١) ثبوت وجوب العمرة في عدد من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي رزين العقيلي، وفيه: (فحجَّ عن أبيك واعتمر)، وحديث عمر بن الخطاب، وفيه: (وتحجَّ وتعتمر)، وحديث عائشة وفيه: (عليهنَّ جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)، وحديث الصبي بن معبد، وفيه: (وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ).

(٢) أن أدلة القائلين بعدم وجوب العمرة لا تنهض بعدم الإيجاب، فهي إما غير ثابتة، وإما صحيحة، لكنَّها غير دالة على عدم الوجوب.

قال الشافعي - رحمه الله -: "ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روى عن النبي بإسناد - وهو ضعيف - لا تقوم بمثله الحجة"^(٢).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - "روي أن العمرة تطوع بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة"^(٣).

(٣) إن صحت الأحاديث الدالة على أنها تطوع، فهي محمولة على أن المراد العمرة المعهودة، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في

(١) انظر: الاستذكار ٢٤٢/١١ ح ١٦١٨٣.

(٢) ذكره الترمذي عنه في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

(٣) انظر: المغني ٢٠١/٣

الحديبية، أو على العمرة التي اعتمروها مع صحبتهم مع النبي -ﷺ-، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر، أو محمولة على ما زاد على العمرة الواحدة.

٤) أن جمهور الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي عليها^(١).

٥) أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب^(٢).

٦) براءة الذمة والنبي -ﷺ- يقول: (دَعَّ مَا يَرِيئِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئِكَ)^(٣). ويقول: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

(١) انظر: أضواء البيان ٦٥٥/٥، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للشريم ص ٢٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حديث صحيح: ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.

فقد أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٠/١، والطيالسي في مسنده ١١٧٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٩٨٤، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة باب... ٢٥١٨، والنسائي في سننه كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٢٥٢٧، وابن حبان في صحيحه ٤٩٨/٢ ح ٧٢٢، والحاكم ١٣/٢ و ٩٩/٤، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٨، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيحه سنن الترمذي والنسائي.

أما حديث أنس فأخرجه أحمد في مسنده ١٥٣/٣. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٥/٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٦، ٢٢٠/٢ وقال: "غريب تفرد به عبد الله بن أبي رومان". ثم رواه الخطيب ٣٨٧/٢، من طريق غيره وقال: "وهذا باطل عن قتيبة عن مالك وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الاسكندراني تفرد واشتهر به وكان =

وعرضه^(١).

قال ابن باز-رحمه الله-: "إن الله أوجب الحج والعمرة، وقد دلَّ على ذلك عدة أحاديث عن النبي -ﷺ- فالواجب على المؤمن أن يؤديها..؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء، فالحج مرة في العمر، والعمرة كذلك لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر"^(٢).

وقال في موضع آخر: "الصواب القول بوجوبها مرة في العمر كالحج، ولو مقرونة مع الحج لحديث ابن عمر..."^(٣).

ورجح القول بالوجوب أيضاً الشنقيطي قال-رحمه الله-: "والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب."^(٤)

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تقضي بوجوب العمرة هذا نصها: "الصحيح من قولَي العلماء أن العمرة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأحاديث وردت في ذلك"^(٥).

ضعيفاً".

وانظر إرواء الغليل ٤٤/١ و ١٥٥/٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، ح ٢٠٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح ١٥٩٩، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) مجلة التوعية الإسلامية، العدد الثالث، ١٤٠٧ هـ، ص ٧٨.

(٣) كتاب من أحكام العمرة للبهلال وتعليق ابن باز عليه ص ٦٥.

(٤) أضواء البيان ٦٥٥/٥.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الدويش رقم الفتوى ٦٥٤٢.

المطلب الثاني: المراد بإتمام الحج والعمرة

اختلف المفسرون في المراد بالإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على أقوال منها:

القول الأول: المعنى: وأتموا الحج بمناسكه وسننه، وأتموا العمرة بحدودها وستنها.

وهذا القول مروى عن ابن عباس-رضي الله عنه-^(١)، ومجاهد^(٢)، وعلقمة بن قيس^(٣)، وإبراهيم النخعي^(٤).

ويستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ آيَاتُ الْكِتَابِ لَقَالُوا كَذَّبْتُمْ بِآيَاتِكُمْ فَاتَمَّتْ آيَاتُكُمْ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فتمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه.

القول الثاني: معنى إتمامهما أن تُحْرِمَ بهما مفردَيْنِ من دَوِيرَةِ أَهْلِكَ. وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-^(٥)، وطاوس^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧).

(١) أخرجه الطبري ٣/٣٢٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤، من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٤، وأخرجه الطبري ٣/٣٢٩، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/٣٢٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤، من طريق إبراهيم عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٣٢٩ ن من طريق منصور عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٣٢٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٣، والبيهقي في سننه ٥/٣٠، من طريق عبد الله بن سلمة عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/٣٣٠، وسفيان الثوري في تفسيره ص ٦٠، من طريق سليمان بن موسى عنه، ونسبه إليه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٣.

(٧) أخرجه الطبري ٣/٣٣٠، وسفيان الثوري في تفسيره ص ٦٠، من طريق محمد بن سوقة =

وقيل على هذا: يُحْرَمُ من أردا الحج أو العمرة قبل المواقيت، وقد فعله عمران بن حصين بأن أحرم قبل المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ. قال القرطبي-رحمه الله-"وقال به: عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أهل من إيلياء، وكان الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يجرمون من بيوتهم، ورخص فيه الشافعي. وروى أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:- (من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، وفي رواية: (غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). وخرجه أبو داود، وقال: "يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة". ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك-رحمه الله- أن يجرم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحاق: وجه العمل المواقيت، ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ-وقَّتَ المواقيت وعيَّنَهَا، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يجرم- ﷺ- من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقَّته لأمته، وما فعله- ﷺ- فهو الأفضل-إن شاء الله-. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. واحتجَّ أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة: ما خير رسول الله ﷺ- بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وبحديث أم سلمة، مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ- في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من

عنه، ونسبه إليه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١.

ميقاته كان تيسيراً على أمته." (١).

القول الثالث: إتمام العمرة أن تُعمل في غير أشهر الحج، وإتمام الحج أن يُؤتى بجميع مناسكه كلها، حتى لا يلزم عامله دم؛ لجبران نقصان. وهذا قول قتادة (٢)، والحسن (٣).

قال ابن كثير - رحمه الله -: "وهذا القول فيه نظر؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله - ﷺ - اعتمر أربع عُمَرٍ كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته أحرم بها معاً في ذي القعدة سنة عشر، ولا اعتمر قطّ في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال لتلك المرأة: (عمرة في رمضان تعدل حجة معي) (٤)، وما ذاك إلا لأنها كانت قد عزمت على الحج معه - ﷺ - فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري، ونص سعيد بن جبير على أنه من خصائصها، والله أعلم" (٥).

القول الرابع: إتمامهما أن تخرُجَ من دُوَيْرَةِ أهلك لأجلهما، ولا تريد غيرهما من تجارة، ولا مكسب.

(١) تفسير القرطبي ٣٦٦/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٣٣٠/٣، من طريق سعيد عنه. وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٤/١، من طريق الزهري قال بلغنا أن عمر بن الخطاب أنه قال: من تمامها أن يفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج.

(٣) تفسير الحسن البصري ١٣٧/١ بلفظ: أن يفصل بينهما، فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج.

(٤) الحديث في صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ح ١٨٦٣. والمرأة هي أم سنان الأنصارية.

(٥) تفسير ابن كثير ٥٣٥/٢.

وهذا قول سفيان الثوري^(١).

قال ابن عطية، والقرطبي، والشوكاني-رحمهم الله-: "ويقوي هذا قوله: ﴿لِلَّهِ﴾"^(٢).

القول الخامس: المعنى: أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما. وهذا القول مروى عن سعيد بن جبير^(٣)، وعطاء^(٤)، والشعبي^(٥)، وأبي بردة^(٦)، ومسروق^(٧). قال ابن كثير-رحمه الله-"ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة، أو باستحبابها كما هما، قولان للعلماء"^(٨).

قال الشوكاني-رحمه الله-: "وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف"^(٩).

القول الرابع: يظهر-والله اعلم-أن المراد بالآية: اتوا بهما تامتين بحدودها وسننهما، خالصتين لله-عز وجل-، وإذا دخلتم فيهما فأتموهما ولا تخرجا منهما.

وعليه فإن القول الأول: "وأتموا الحج بمناسكه وسننه، وأتموا العمرة بحدودها وسننها"، والقول الرابع: "إتمامهما أن تخرجا من دويرة أهلك

(١) أخرجه الطبري ٣/٣٣١، من طريق رجل عنه.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٦٥، تفسير القرطبي ٢/٣٦٦، فتح القدير ١/١٩٥.

(٣) أخرجه الطبري ٣/٣٣٢ من طرق عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٣٣٢ من طريق قتادة عن سمع عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٣٣٢ من طريق المغيرة عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/٣٣٢ من طريق سعيد بن أبي بردة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/٣٣٣، من طرق عنه.

(٨) تفسير ابن كثير ٢/٥٣٥.

(٩) فتح القدير ١/١٩٥.

لأجلهما، ولا تريد غيرهما من تجارة، ولا مكسب"، والقول الخامس: "أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما". يظهر لي -والله أعلم- أنه لا تعارض بينها، بل هو من اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.

المطلب الثالث: أحاديث في فضل الحج والعمرة.

رغب النبي - ﷺ - في الإكثار من الحج والعمرة، ورثب على ذلك الأجر العظيم، فهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة، والحج والعمرة جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة لا قتال فيه، والحاج، والمعتمر، والغازي في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه، فأعطاهم وهذا الترغيب عام لجميع المسلمين.

١- فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:-
(تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة)^(١).

٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٢).

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ٥/ ١١٥، وفي السنن الكبرى ٢ / ٣٢٢ ح ٣٦١٠، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج، ح ٨١٠، وأحمد في مسنده ١ / ٣٨٧، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٦ ح ٣٦٩٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٣٠ ح ٢٥١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١ / ٢٤٤ ح ٦٥٠، وفي صحيح سنن النسائي ٢ / ٥٥٨ ح ٢٤٦٨، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر في كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة ح ٢٨٨٧، (بلفظ: "تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٨، ح ٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ح ١٧٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ح ١٣٤٩.

٣- وعن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها-قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: (عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة) ^(١).

٤- وعن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-قال: (الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر وفدُ الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم) ^(٢).

٥- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: (جهادُ الكبير، والضعيف، والمرأة: الحجُّ والعمرة) ^(٣).

٦- وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-ﷺ-: (وفدُ الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر) ^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، ح ٢٨٩٣، وابن حبان ١٠ / ٤٧٤ ح ٤٦١٣، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣ / ١٨٣: "إسناده حسن". وكذا الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢ / ١٤٩ ح ٢٣٣٩، وصحيح الترغيب ٢ / ٨ ح ١١٠٨، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب والهيتمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١١: من حديث جابر بن عبد الله وقالوا: "رواه البزار ورجاله ثقات". وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٢ / ٨ ح ١١٠٩.

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الحج، باب فضل الحج ح ٢٦٢٦، وفي السنن الكبرى ٢ / ٣٢١ ح ٣٦٠٥، وأحمد في مسنده ٢ / ٤٢١، و سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١٦٧ ح ٢٣٤٤، والطبراني في الأوسط ٨ / ٣١٩ - ٣٢٠ ح ٨٧٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥٠، وفي ٩ / ٢٣، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٥٥٧ ح ٢٤٦٣، وفي صحيح الترغيب ٢ / ٥ ح ١١٠٠.

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الحج، باب فضل الحج ح ٢٦٢٥، وفي السنن الكبرى ح ٣٦٠٤، و ح ٤٣٢٩، وابن حبان ٩ / ٥ ح ٣٦٩٢، وابن خزيمة ٤ / ١٣٠ ح =

٧- وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: لما رجع النبي ﷺ -من حجته، قال لأمّ سنان الأنصارية-رضي الله عنها-: (مَا منعك من الحج؟) قالت: أبو فلان-تعني زوجها- كان له ناضحان، حجّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: (فإذا كان رمضان اعتمر في فيه، فإنّ عمرة في رمضان تقضي حجة معي) ^(١).

وهذه النصوص الكثيرة وغيرها صريحة في فضل الحجّ والعمرة، والترغيب فيهما، وأنهما مشروعان لكل المسلمين.

٢٥١١، والحاكم في المستدرک ١ / ٦٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٦٢، وفي شعب الإيمان ح ٤١٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٥٥٧ ح ٢٤٦٢. (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء ح ١٧٦٤، وفي باب عمرة في رمضان ح ١٦٩٠.

المبحث الخامس: الفوائد والاستنباطات من الآية.

في الآية عدد من الفوائد، والاستنباطات منها:

(١) ابتداء الله أحكام الحج هنا بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ دون قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، كما في الصيام؛ لأن الحج معروف وقت التزول أنه من شعائر ملة إبراهيم عليه السلام، وكان العرب يقومون به مع إحداث تغييرات أزالتها الله عنه، حتى أعادهم إلى حقيقة المناسك. كما أن الحج كان مشهوراً وجوبه عندهم فلم يبتدئ موضوعه بذكر وجوبه كالصيام، وإنما أمرهم بإتمام الحج والعمرة إخلاصاً لله؛ لما جرى لهم عام الحديبية، ولما يعلم الله من جريان أمثالها على مدى العصور^(١).

(٢) وجوب إتمام الحج والعمرة بأركانهما وواجباتهما التي قد دلَّ عليها فعلُ النبي -ﷺ-، وقولُه: (خذوا عني مناسككم)^(٢)، وظاهر الآية أنه لا فرق بين الواجب منهما، وغير الواجب، ووجه هذا الظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فيكون شاملاً للفريضة، والنافلة، ويؤيده أن هذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فرضَ في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) السنة التي يسميها العلماء سنة الوفود^(٣).

(٣) أن العمرة والحج سواء في وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى:

(١) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ٢٦٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ح ١٢٧٩. وانظر إرواء الغليل ص ٢٧١.

(٣) تفسير ابن سعدي، تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/ ٣٩٦.

﴿الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١).

٤) أن الحج، والعمرة يخالفان غيرهما في وجوب إتمام نفلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ والأمر للوجوب، ويدلُّ على أنه للوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، حيث أوجب الهدي عند الإحصار، أما غيرهما من العبادات فإن النفل لا يجب إتمامه؛ لقول عائشة-رضي الله عنها-: "دخل عليَّ النبي-ﷺ- ذاتَ يوم فقال: (هل عندكم شيء؟). فقلنا: لا. قال: (فإني إذن صائمٌ). ثمَّ أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيسٌ، فقال: (أرينيه، فلقد أصبحتُ صائماً)، فأكل"^(٢)؛ لكن يُكره قطع النَّفل إلا لغرض صحيح، كحاجة إلى قطعه، أو انتقال لما هو أفضل منه^(٣).

٥) أنه لا تجوز الاستنابة في شيء من أفعال الحج والعمرة؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام أفعال الحج، ومن أناب غيره في بعض أفعال الحج لم يتمه، فلو أن أحداً استناب شخصاً في أن يطوف عنه، أو أن يسعى عنه، أو أن يقف عنه بعرفة، أو أن يقف عنه بمزدلفة، أو أن يرمي عنه الجمار، أو أن يبيت عنه في منى فإنه حرام؛ لأن الأمر بالإتمام للوجوب، وفي ذلك ردُّ لقول من قال من أهل العلم: إنه تجوز الاستنابة في نفل الحج وفي بعضه، أما الاستنابة في نفل الحج- كلِّ النَّسك- فهذا له موضع آخر؛ وأما في بعضه

(١) تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١ / ٣٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ح

١١٥٤.

(٣) تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١ / ٣٩٧.

فالآية تدل على أنها لا تصح^(١).

٦) الحذر من التساهل في التوكيل في أفعال الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ومن ذلك تساهل كثير من الناس في التوكيل برمي الجمرات بدون عذر، فتوكيل الغير بدون عذر مخالفة^(٢).

٧) استدلال البعض بالآية على أن الحج فرض في السنة السادسة، وهو استدلال غير صحيح؛ لأن الآية أمرٌ بإتمامه، لا بالشروع فيه. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن قال أنه فرض -يعني الحج- سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط؛ فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيهما، ولم يأمر فيها ابتداء الحج والعمرة"^(٣).

٨) وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يعني أتموها لله لا لغيره، لا تراعوا في ذلك جاهاً، ولا رتبة، ولا ثناءً من الناس^(٤).

قال القرطبي -رحمه الله-: "وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع، والتظاهر، والتناضل، والتنافر، وقضاء الحاجة، وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظ بقصد، ولا قربة بمعتقد، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه، وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي"^(٥).

(١) تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١ / ٣٩٦.

(٢) المرجع السابق ١ / ٣٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٦.

(٤) تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١ / ٣٩٧.

(٥) تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٩، ونقله بنصه الشوكاني في فتح القدير. وقاله ابن العربي أيضا في

أحكام القرآن ١ / ١٧٠

وقال الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) - رحمه الله -: "إنما قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ لأن الكفرة كانوا يفعلون الحج لله والعمرة للصنم" (١).
٩) في الآية لفنة تربوية لطيفة حيث قد جاء التأكيد في الأمر بالحج والعمرة أن يكونا لله، ولم يأت ذلك في الصلاة، والصوم، وبقية العبادات؛ "لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جداً، ويدلُّ على ذلك الاستقراء، حتى إن كثيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء من ذلك إلا ذكر ما اتفق له أو لغيره في حجه، فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما: ﴿لِلَّهِ﴾ اعتناء بالإخلاص" (٢).

١٠) استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من قال: بعدم مشروعية الاشتراط عند الإحرام مطلقاً، ووجه الاستدلال: أن المشترط إذا وقع مشروطه وتحلل لم يتم الحج والعمرة لله.
ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية محمولة على غير المشترط؛ لأن الاشتراط عذر جاء به الشرع، فيخصص به عموم هذه الآية (٣).

١١) استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من قال: بأن أفضل الأنساك القرآن، ووجه الاستدلال: أن إتمام الحج والعمرة لا يتأتى إلا بالإحرام بهما من الميقات، كما هو قول علي - عليه السلام -: "إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك"، وما كان أتمَّ كان أفضل، والعمرة من الميقات أفضل من العمرة المكية، والحج من الميقات أفضل من الحجة المكية،

(١) نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٧٢/٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٧٣/٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، اختبارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية د. صالح الجربوع ٣٧٧/٤.

والقارن حجته وعمرته آفاقيتان، وليسا مكيتين.

ونوقش هذا بأن هذا الدليل يستقيم لو لم يقابله نص، وهو أمره - ﷺ - لمن كان قارناً أو مفرداً أن يتحول إلى نسك التمتع، ومعلوم أنه لا ينقلهم إلا إلى الأفضل^(١).

(١٢) استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من قال: بتحريم فسخ القارن نسكه إلى عمرة إذا اعتقد عدم الجواز، ووجه الاستدلال: أن الآية تدل بظاهرها على لزوم الإتمام، ومن فسخ لم يتم.

ونوقش هذا بأنه لم يسلم أن الفسخ رفض للإتمام؛ لأنه تحول من نسك القران أو الأفراد إلى نسك التمتع، فهو في الحالتين سيأتي بالحج، فيكون قد أتم الحج. والفسخ مشروع؛ لأن الدليل بجوازه بلغ حد التواتر.

(١٣) استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من قال بجواز العمرة للمفرد بعد الحج، ووجه الاستدلال: أن الأمر في هذه الآية جاء مطلقاً عن الوقت، فدل على أن العمرة محمولة على الجواز في الأوقات كلها.

ونوقش أن هذا الاستدلال منقوض بالحج المذكور في الآية، وقد أجمع المسلمون على أنه مؤقت بأشهر الحج، وأن قصر الأمر بالإتمام على العمرة وحدها تحكم محض.

وإن كان هذا الرد يعترضه بأن يقال: إن الحج ثبت تقييده بزمن معلوم هي أشهر الحج، أما العمرة فلم يرد ما يقيدها فيبقى حكمها على الإطلاق.

(١٤) استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من قال بوجوب

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٨٩، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٤/٣٨٧.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تفسيراً تحليلياً د. ناصر بن محمد الصائغ

الحج والعمرة. وسبق مناقشة هذا الاستدلال والحكم.

(١٥) في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أمر بإتقان الحج والعمرة وإحسانهما. وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما؛ لأن الإتمام أبلغ من مجرد الفعل^(١).

(١٦) استدل بالآية من قال: بأن من أهلَّ بالعمرة ثم رفضها فإن عليه التوبة إلى الله سبحانه، وإتمام مناسك العمرة فوراً؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

(١٧) في الآية دليل على أن الحج أفضل من العمرة، واستنباطه هنا من الآية هو تقديم الحج على العمرة في الآية.

(١) تفسير ابن سعدي.

(٢) من إملاءات ابن باز رحمه الله: (<http://www.binbaz.org.sa/mat>).

الخاتمة

- بعد هذا التطواف في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ -تفسيراً تحليلياً- أضع خاتمة لهذا البحث وأسطر فيه أهم نتائجه، وهي:
- (١) وقفت على تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ووقفت على معاني الآية.
 - (٢) تعرفت على أقوال المفسرين والعلماء في تفسير الآية.
 - (٣) ظهر لي أن الراجح أن مسمى: آية المتعة يطلق على هذه الآية، وليس على غيرها.
 - (٤) ظهر لي أن هذه الآية نزلت بسبب كعب بن عجرة رضي الله عنه.
 - (٥) ظهر لي أن زمن نزول الآية هو سنة ست من الهجرة، عام الحديبية.
 - (٦) وقفت على معنى الحج والعمرة في اللغة والشرع.
 - (٧) وقفت على إعراب الآية، والقراءات الواردة فيها وتوجيهها.
 - (٨) وقفت على حكم الحج والعمرة، وأن الراجح وجوب العمرة مرة في العمر، ومعرفة سبب رجحانه، وناقشت الأدلة في ذلك.
 - (٩) ظهر لي أن الراجح في معنى الإتمام في الآية هو الإتيان بهما تامتين بحدودهما وسننهما، خالصتين لله - عز وجل -، وإذا دخلتم فيهما فأتموهما ولا تخرجا منهما.
 - (١٠) وقفت على بعض فضائل الحج والعمرة.
 - (١١) وقفت على عدد من الفوائد والاستنباطات من الآية بلغت (١٧) فائدة واستنباطاً.
- وبعدُ فإني أأمل أن أكون قد وفقت فيما قلت وعرضت، كما أأمل

أن يلاقي البحث قارئاً كريماً، يقبل صوابه، ويصوّب خطأه، ويعفو عن زلله.

والله أسأل أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفّقني لهده، ويجعل عملي في رضاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* تم بحمد الله *

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٩هـ، دار الكتب العلمية.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان
- أحكام القرآن، للكيالمهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٥
- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ت. محمد عبالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١
- أحكام القرآن، للجصاص أحمد بن علي، تحقيق: قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٥.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د. صالح الجربوع، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، ٥١٤٣٠.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب محمد، ط ١، القاهرة، ٥١٤١٨.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق قلعجي، مؤسسة الرسالة.
- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم الهلالي ومحمد آل نصر، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار

- الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣ في بلدة كلكتا.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط ٣ عام ١٤٠٩.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم الملايين، ط ١٠، ١٩٩٢م.
- الأم، للشافعي محمد بن إدريس، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط ١.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي.
- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، تحقيق النجار، دار الكتب العلمية.
- تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الفكر، بيروت.
- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، مكتبة ابن تيمية، مصر، مصورة عن ط الدار التونسية.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي، تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين.
- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، أ. د. علي بن سليمان العبيد، دار

التدمرية.

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تقديم يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت ١٤٠٧.

- تفسير آدم، (المطبوع باسم تفسير مجاهد) تحقيق د. أبو النيل، دار الفكر الإسلامي.

- تفسير الحسن البصري، جمع محمد عبدالرحيم، دار القاهرة، مصر.

- تفسير الطبري = جامع البيان.

- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم، ط الأولى، ١٤١٠.

- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.

- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال، ط الأولى، دار العاصمة.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله يماني.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق عدد من الباحثين، ١٤٠٨.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق د. التركي، دار هجر، ١٤١٢.

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، ط الثانية،
٥١٣٧٢
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب
العربي، ط٣، ١٤٠٠.
- خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، سعود الشريم،
دار الوطن، ط ٢ ١٤١٧.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، دار الكتب
العلمية، بيروت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، ط الأولى،
١٤١١. دار المعرفة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء
التراث العربي.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت،
١٤٠٧.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق الأرنؤوط،
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة — للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن ابن ماجه، ترقيم عبد الباقي، طبعة اعتنى بها بيت الأفكار الدولية،
طبعت على نفقة الراجحي
- سنن أبي داود، ترقيم الدعاس، طبعة اعتنى بها بيت الأفكار الدولية،
طبعت على نفقة الراجحي
- سنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر طبعة اعتنى بها بيت الأفكار الدولية،

- طبعت على نفقة الراجحي
- سنن الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق عبدالله المدني، عالم الكتب، بيروت.
- سنن الدرامي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق فواز زمزلي والعلمي، دار الريان للتراث، ط ١ القاهرة.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سنن النسائي الصغرى، طبعة اعنتى بها بيت الأفكار الدولية، طبعت على نفقة الراجحي.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، اعنتى بها سعد الصميل، دار ابن الجوزي، ١٤١٥.
- شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥.
- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد بسيوني، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٠.

-صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

-صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

-صحيح البخاري، ترقيم فؤاد عبد الباقي، طبعة اعتنى بها بيت الأفكار الدولية طبعت على نفقة الراجحي

-صحيح مسلم، ترقيم فؤاد عبد الباقي، طبعة اعتنى بها بيت الأفكار الدولية طبعت على نفقة الراجحي

-صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، عبدالرحمن الدوسري، دار المغني للنشر والتوزيع الرياض ط١ عام ١٤٢٥.

-الضعفاء الكبير، للعقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى، تحقيق الدكتور قلججي، دار الكتب العلمية.

-العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالحكيم أنيس، دار ابن الجوزي.

-غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، عني بنشره ج برجستراسر، دار الكتب العلمية.

-غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، عالم الكتب.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، تحقيق د. عميرة، جدة، ١٤٠٢
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، دار الكتب العلمية.
- الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية
- لسان العرب، محمد مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، ط، ٣، ١٤١٤هـ
- المبسوط، للسرخسي شمس الدين، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب محمد ابن قاسم، مطابع الرياض.
- مجموعة الرسائل الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة المصرية.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد.
- المحرر في أسباب نزول القرآن، المزيبي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧.
- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، تحقيق عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه، طبعة ج برجشتراسر، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٩م.
- المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث، للحاکم، دار الفکر، بیروت.
- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الميمنية.
- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير، تحقيق الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- المصاحف، لابن أبي داود، تحقيق سليم الهلالي، مؤسسة غراس للنشر، ط١، ١٤٢٧.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية.
- المصنف لعبد الرزاق الصمعاني تحقيق عبدالرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- معالم الترتيل، للبعوي، تحقيق النمر وزميلاه، دار طيبة، الرياض ط، الاولى ١٤٠٩.
- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق عبدالجليل عبده شليبي، عالم الكتب، بيروت.
- معاني القرآن، للنحاس، تحقيق الصابوني، مطبوعات أم القرى، ١٤١٠.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- معجم القراءات، د. الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، ١٤٢٢.

- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفي دار إحياء التراث العربي.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. التركي ود. الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦.
- مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الثالثة.
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، ١٤١٨.
- من أحكام العمرة، لفريح البهلال، دار الصمعي ط الأولى ١٤٢٠هـ تقديم وتعليق ابن باز.
- مناسك الحج والعمرة في الإسلام، د. سعيد القحطاني، توزيع مكتب الدعوة والإرشاد بالقصب.
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، جمع وإعداد وليد الزبيري وآخرون، إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط ١، ١٤٢٤.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق علي الجاوي، ط الأولى ١٤١٥، بيروت.
- النسخ والمنسوخ في كتاب الله، للنحاس، تحقيق د. اللاحم، مؤسسة الرسالة.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهدية، للزيلعي، تحقيق محمد يوسف، دار الحديث، مصر.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣.

-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي،
دار الفكر، بيروت.

-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،
للسوكاني، الطباعة المنيرية.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدى، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤١٥.